

العدالة الانتقالية في المغرب:

تقرير عن تقدم العمل

نوفمبر/تشرين الثاني 2005

بقلم فيرلا أوبغنهافن<sup>1</sup>

ومارك فريمان<sup>2</sup>

أولاً- مقدمة

ثانياً- معلومات أساسية: حقبة القمع (الخمسينيات إلى التسعينيات من القرن العشرين)

أ- الاضطراب السياسي، والمكافأة والعقاب

ب- الخصائص المميزة لانتهاكات حقوق الإنسان

ج- أماكن وقوع الانتهاكات

ثالثاً- التسعينيات: الإصلاحات، وحالات الظهور بعد الاختفاء وحقوق الإنسان

أ- بداية النهاية

ب- مجلس حقوق الإنسان التابع للملك: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ج- ثقافة حقوق الإنسان تنمو وتترعرع

د- هيئة التحكيم المستقلة

هـ- المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة: "لا للنسيان، ونعم للحقيقة!"

رابعاً- نحو لجنة للحقيقة

<sup>1</sup> يمكن الاطلاع على السيرة الذاتية للمؤلفة في: [www.ictj.org](http://www.ictj.org)

<sup>2</sup> يمكن الاطلاع على السيرة الذاتية للمؤلف في [www.ictj.org](http://www.ictj.org)

خامساً- مولى هيئة الإنصاف والمصالحة: إطار للعمل

أ- التشكيل

ب- الصلاحيات: الحقيقة، والتعويضات، والوقاية

ج- الاختصاص الموضوعي

د- الاختصاص الشخصي

هـ- الاختصاص الإقليمي

و- سلطات التحقيق

ز- فرق العمل التابعة للهيئة

سادساً- عمل هيئة الإنصاف والمصالحة

أ- تقصي الحقائق والتعويضات

ب- جلسات الاستماع العمومية

ج- أنشطة أخرى للهيئة

سابعاً- هيئة الإنصاف والمصالحة: أوجه النقد، والآمال، والتوصيات

أ- أوجه الانتقاد الرئيسية

ب- بواعث قلق إضافية

ج- علامات إيجابية

د- التوصيات

هـ- الطريق للمستقبل

التذييل 1- تسلسل زمني للأحداث المهمة

التذييل 2- الظهير (المرسوم الملكي) بإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة

"قصتي هي قصة الآلاف من أبناء المغرب: فأنا أحلم بإمارة اللثام عن السنوات المظلمة دون خوف من القمع في المستقبل".

جمال أميزيان<sup>3</sup>

لطالما اشتهر المغرب بأنه بلد يمثل "الجسر" المعتدل القادر على ربط المناطق المتفاوتة وإقامة الاتزان في حالات التوتر السياسي الدولي. وكان الملك السابق، الحسن الثاني، ذا أسلوب في الحكم يجسد هذه الصفة. ولكن صورته الإيجابية باعتباره سفيراً دولياً كانت تخفي حقيقة وحشية، إذ كثيراً ما كان الملك يمارس حكمه داخل المغرب بقبضة حديدية<sup>4</sup>. فكان الذين يُعتبرون خطراً على النظام يتعرضون لضروب متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، وكان الآلاف يتعرضون للاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، مُخلفين وراءهم تركة مريرة. ولكن في بداية التسعينيات من القرن العشرين، بدأت خطوات تدريجية للتصدي للماضي، وشرعت تضرب جذورها حتى بلغت ذروتها منذ عهد قريب في عمل هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية، التي أنشأها الملك محمد السادس، الذي خلف الملك الحسن الثاني على عرش البلاد.

وتعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، منذ يناير/كانون الثاني 2004، على التصدي للتركة الرهيبة التي خلفتها الحقبة السالفة، وذلك بإجراء التحقيقات في عدد من أبشع الانتهاكات المرتكبة في المغرب وتدابير التعويضات للضحايا وأسرههم. وتمثل الهيئة مدخلاً يفتح الطريق أمام المنطقة

<sup>3</sup> كان هذا من بين أول من أدلوا بشهادتهم في جلسات الاستماع العمومية في الرباط، في ديسمبر/كانون الأول 2004. وكان والده قد "اختفى" في 1958 بعد تزعمه تمرداً ضد الحكومة. انظر "المغرب تواجه انتهاكات الماضي"، في موقع الجزيرة بالشبكة، 22 ديسمبر/كانون الأول 2004، ويمكن الاطلاع عليه في: [aljazeera.net/NR/exeres](http://aljazeera.net/NR/exeres)

<sup>4</sup> انظر، بصفة عامة، مقال باتريشيا ج. كامبل بعنوان "المغرب في المرحلة الانتقالية: التغلب على تركة الملك الحسن الثاني في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان"، والمنشور في مجلة الدراسات الإفريقية الفصلية، بتاريخ مارس/آذار 2003، المجلد 7، رقم 1، في صفحة 51، ويمكن الاطلاع عليه في الإنترنت في: [africa.ufl.edu/U7/v7ila3.htm](http://africa.ufl.edu/U7/v7ila3.htm)

بأسرها وتعتبر فريدة من وجوه عديدة؛ وتحظى بمباركة ملك يفحص الجرائم التي ارتكبها والده، وأن بين أعضائها الكثيرين من ضحايا الاعتقال التعسفي والتعذيب، وأنها لجنة الحقيقة الوحيدة على مر التاريخ التي تتمتع بسلطة تقديم التعويضات مباشرة إلى الضحايا، وبأنها لجنة الحقيقة الأولى في العالم العربي. وهذه الأسباب وغيرها تتيح لهيئة الإنصاف والمصالحة القدرة على ممارسة تأثير كبير على المستويين الإقليمي والدولي، وفي الآجلين القصير والطويل أيضاً<sup>5</sup>.

وفي الفترة التي مارست فيها صلاحياتها، تمكنت الهيئة من تجميع أرشيف يضم أكثر من 22 ألف شهادة شخصية أدلى بها الضحايا وأفراد أسرهم، وقامت الهيئة بتنظيم هذه الشهادات في قاعدة بيانات مركزية في الرباط، كما عقدت شتى الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات البحث في عدد كبير من القضايا التي تفتح السبيل لتفهم ماضي المغرب وحاضره. وقامت إلى جانب ذلك بخطوة جبارة تتمثل في عقد جلسات استماع عمومية حتى تتيح للضحايا منبراً يتحدثون فيه إلى الآخرين عما عانوه وكابدوه. ولقد حرصت الهيئة في شتى مناحي عملها على توثيق جذور الأزمة والحفاظ عليها وتحليلها في محاولة لمساعدة المغرب على التصالح مع الماضي. وإذا كان من السابق لأوانه أن نقوم بتقييم ثمار عملها، فالواضح أن عمل هيئة الإنصاف والمصالحة سوف يكون له أثره الباقي والثابت.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد الأحداث التي أدت إلى تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة وتحديد العمل الذي تقوم به حالياً، بحيث يقدم مرجعاً تاريخياً ويرسي الأساس اللازم لإجراء تحليل أدق، عندما تكتمل مهمة الهيئة. ويستند هذا التقرير بصورة رئيسية على العمل الذي نهض به المركز

---

<sup>5</sup> ولكن هذا لا يعني وجود التجانس في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ولكن المقصود به توالي الآثار الناجمة عن بعض المبادرات أحياناً.

الدولي للعدالة الانتقالية<sup>6</sup> في المغرب منذ ديسمبر/كانون الأول 2003، وهو الوقت الذي سبق تعيين أعضاء الهيئة المذكورة بأسابيع معدودة. ولقد تعاون المركز المذكور مع الهيئة تعاوناً وثيقاً في الفترة السابقة لتأسيسها، وكان يشجعها على انتهاج منهج الشفافية والمشاركة في إرساء صلاحياتها واختيار أعضائها. ويقدم المركز إلى الهيئة مساعدة فنية متواصلة في بعض المجالات مثل عقد جلسات الاستماع العمومية، ووضع استراتيجيات الاتصالات والإعلام الجماهيري، وتوفير التحليلات المقارنة بشأن التعويضات وأرشفات حقوق الإنسان. كما قام المركز المذكور بالتعاون النشط مع المنظمات غير الحكومية في المغرب، مؤكداً دورها في رصد عمل الهيئة والتعليق عليه ومساعدة الضحايا في التقدم بمطالبهم.

وقبل أن تقدم هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرها النهائي إلى الملك في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، تقدم هذه الدراسة عدة توصيات تهدف إلى دعم خبرة المغرب في طلب الحقيقة وزيادة هذه الخبرة في الشهور والأعوام المقبلة.

- تقصي الحقيقة: يجب أن تقوم هيئة الإنصاف والمصالحة بنشر تقريرها النهائي فوراً وعلى أوسع نطاق جماهيري باللغات الرئيسية للبلاد.
- العدالة والمساءلة: حيثما يثبت ارتكاب جرائم خطيرة ويتم تحديد مرتكبيها من الأفراد، يكون لزاماً على الحكومة المغربية اتخاذ الخطوات اللازمة لإحالة هؤلاء إلى العدالة.

---

<sup>6</sup> يقوم المركز الدولي للعدالة الانتقالية بمساعدة البلدان التي تسير في طريق تطبيق المساءلة عن الفظائع الجماعية أو انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وتقدم إلى هذه البلدان معلومات مقارنة، وتحليلات للقوانين والسياسات، ووثائق، وبحثاً استراتيجياً في مؤسسات العدالة والبحث عن الحقيقة، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، وغير ذلك. وللمزيد من المعلومات عن المركز الدولي المذكور يمكن الرجوع إلى الإنترنت في: [www.ictj.org](http://www.ictj.org)

- التحري: يجب أن تنتظر الهيئة في إمكان التوصية باتخاذ الإجراءات المنصفة والفعالة للتحري عن الأشخاص في المغرب بهدف عزل مرتكبي الانتهاكات من المناصب العامة في قطاعي العدالة والأمن.
- الإصلاحات المؤسسية والقانونية: يجب أن توصي الهيئة بإجراء إصلاحات أخرى في القوانين والمؤسسات، بحيث تزيد من استقلال وشفافية ونزاهة المؤسسات العامة التي تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان.
- التعويضات: يجب أن تقترح الهيئة تنفيذ برنامج للتعويضات يتميز بالقدرة على التصدي للمشكلات التي تعرضت لها هيئة التحكيم المستقلة، خصوصاً فيما يتعلق بأوجه التفاوت بين مقدار المبالغ المقدمة للأفراد، ونقص الشفافية في منهجية هيئة التحكيم.
- النصب التذكارية: يجب على هيئة الإنصاف والمصالحة أن توصي بالشروع في مشاوراتٍ واسعة النطاق مع جماعات الضحايا، في إطار أي جهود تالية للدولة لإنشاء نصب تذكارية لتخليد ذكرى الذين تعرضوا للمعاناة.
- الأرشيف: يجب على هيئة الإنصاف والمصالحة أن تقترح بروتوكولاً وجدولاً زمنياً يستند إلى أفضل الأساليب الدولية لتنظيم الاطلاع في المستقبل على الأرشيف الذي يضم شهادات ما يربو على 22000 ضحية لدى الهيئة.
- الاعتذار الرسمي: سوف يهيئ التقرير النهائي الفرصة للملك محمد السادس لتقديم اعتذار رسمي كامل للضحايا، باسم الدولة، عن دورها في الانتهاكات المرتكبة ضد شعبها، والفرصة لتجديد تعهده بوضع حد للإفلات من العقاب في المغرب.

## ثانياً - خلفية: حقبة القمع

### (الخمسينيات إلى التسعينيات من القرن العشرين)

تقع المغرب في الطرف الشمالي الغربي لإفريقيا، ولا تفصلها إلا كيلومترات معدودة عن الطرف الجنوبي لإسبانيا، وهكذا فإن المغرب يقع في مفترق الطرق بين العالمين المسيحي والمسلم، وعند نقطة التقاء الثقافات الغربية والإفريقية والعربية<sup>7</sup>. وتظهر آثار هذه التقاليد بوضوح وجلاء، إلى جانب غيرها (ومن بينها ثقافة البربر الأصلية) في شتى أرجاء البلد<sup>8</sup>.

وكان الحكم في المغرب حتى القرن العشرين في أيدي الأسرة العلوية المالكة، وكان ملوك المغرب يستندون إلى ما يسمى "المبدأ الشريف" أي أنهم كانوا يستندون إلى القول بأنهم ينحدرون مباشرة من نسل النبي محمد عليه السلام، وهو ما كان يؤهلهم لتولي الحكم ومقاليد السلطة الزمنية والروحية في البلد<sup>9</sup>. وفي الفترة من 1912 إلى 1956 كان المغرب محمية لفرنسا (في الجنوب) وإسبانيا (في الشمال) ثم استعاد استقلاله عام 1956 وعادت إليه الملكية. والمغرب اليوم ملكية دستورية، تتركز فيها السلطة السياسية في القصر الملكي، إلى جانب سلطة محدودة للبرلمان المنتخب.

ويصل عدد سكان المغرب اليوم إلى نحو 30 مليوناً، معظمهم من المسلمين والناطقين بالعربية، إلى جانب أبناء المغرب الذين يعيشون في الشتات، وعددهم كبير (نحو مليونين) ويتركزون في أوروبا، وأساساً في فرنسا. وعلى الرغم من الاستقرار الذي يتمتع المغرب به، فهي لا تزال دولة

<sup>7</sup> انظر مقال كامبل المشار إليه في الحاشية 4 عاليه، ص 48.

<sup>8</sup> توجد تقاليد أخرى، مثل تقاليد الجالية اليهودية التي كانت كبيرة في يوم من الأيام، ولكن أقل بروزاً من غيرها.

<sup>9</sup> انظر مقال كامبل المشار إليه في الحاشية 4 عاليه ص 39.

بالغة الفقر، تتسم بارتفاع معدلات البطالة ومستويات الأمية<sup>10</sup>. وفي الوقت نفسه يتفرد المغرب بين الأقطار العربية بما يتمتع به من انفتاح نسبي وتسامح.

أ- الاضطراب السياسي، والمكافأة والعقاب

بدأت حقبة القمع الواسع النطاق في المغرب، وهي التي اشتهرت باسم "سنوات الرصاص"، بُعيد حصول البلد على استقلاله من فرنسا عام 1956<sup>11</sup>. ويمكن رصد جذور العنف من جانب الدولة في الكفاح من أجل الاستقلال؛ وهو الذي أفرخ ثورتين إقليميتين وحزبين سياسيين رئيسيين<sup>12</sup>. ففي غمار محاولة الملك محمد الخامس، أول حاكم للمغرب غداة الاستقلال، القضاء على كل معارضة له، قام بحملات اعتقال بالغة القسوة في مناطق كاملة كانت قد شاركت في الكفاح من أجل الاستقلال، فعلى سبيل المثال، وجدت منطقة جبال الريف الشمالية أن كفاحها ضد الاستعمار قد انقلب ضدها بمجرد حصول البلد على الاستقلال، فقامت في عام 1958 بثورة سرعان ما سحقها القوات المسلحة الملكية بصورة وحشية أدت إلى سقوط الآلاف من القتلى. ولا تزال المنطقة حتى يومنا هذا تعيش في عزلة نسبية عن باقي البلد، وتتسم بارتفاع نسبة البطالة والاستثمارات المحدود من الحكومة المركزية.

<sup>10</sup> كانت المغرب في المرتبة 124 في آخر دليل أصدرته الأمم المتحدة للتنمية البشرية، وللمزيد من

التفاصيل يمكن الرجوع إلى تقرير التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في [www.hdr.undp.org/statistics/data/countries.cfm?c=MAR](http://www.hdr.undp.org/statistics/data/countries.cfm?c=MAR)، وانظر أيضاً بيانات البنك الدولي لعام 2004 عن المغرب، والمتاحة على الإنترنت في [devdata.worldbank.org/AAG/mar\\_aag.pdf](http://devdata.worldbank.org/AAG/mar_aag.pdf).

<sup>11</sup> بدأت "سنوات الرصاص" علمياً، في عام 1969، ولكن حقبة الانتهاكات تضرب بجذورها في الأيام الأولى لاستقلال البلد من الاستعمار. انظر كتاب بيبير فيرميرين بالفرنسية وعنوانه "تاريخ المغرب منذ الاستقلال" باريس: لا ديكوفيرت، 2002.

<sup>12</sup> وكانت هذه هي: حزب الاستقلال (الوطنيون المحافظون) والاتحاد الوطني للقوى الشعبية (وهو فرع يساري من حزب الاستقلال). انظر بصفة عامة مقال عبدالسلام م. مغراوي بعنوان "تطبيق الديمقراطية في العالم العربي: نزع الطابع السياسي في المغرب" في صحيفة جورنال أف ديموكراسي، أكتوبر/تشرين الأول 2002، المجلد 13، رقم 4.



وعندما ورث الملك الحسن الثاني العرش من والده عام 1961 اتخذ أسلوباً أرق في القمع، إذ كان يمزج المكافآت الضخمة بالعقوبات القاسية. وكان منهجه المفضل هو تحييد من يمكنهم منافسته في السلطة بتقديم الحوافز السخية مثل الهبات العقارية والصفقات التجارية، والمناصب الحكومية ذات الرواتب الهائلة<sup>13</sup>. والحق أن مهارة الملك الحسن الثاني كانت تكمن في قدرته على "استقطاب أعضاء شتى الأحزاب، وقمع المنشقين وسحق الأعداء، واستمرار الكثيرين في اعتباره ملكاً محبوباً برغم ذلك كله"<sup>14</sup>.

وشهد عقدا الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين أبشع الانتهاكات المرتكبة ضد من رأى النظام أنهم يعادونه أو قد يعادونه يوماً ما، وكان من الممكن أن يتعرض النقابيون والماركسيون والمتقفون والفلاحون والإسلاميون - أو أي شخص يشتبه في انتقاده للملكية - لضروب شتى من العقوبات، وكانت "الجريمة" لا تزيد في كثير من الأحيان عن شائعة انتماء سياسي معين<sup>15</sup>. وقد بلغ الهجوم أقصى حدوده ضد أعضاء حزب ذي ميول يسارية هو "الاتحاد الوطني للقوى الشعبية"، إذ أرغم زعيم الحزب مهدي بن بركة على العيش في المنفى في فرنسا، ثم تعرض للاختفاء القسري بعد ذلك. وقد ترددت الأقوال التي تحدد أسلوب وفاته واتجهت إلى اتهام مجموعة من العملاء الفرنسيين والمغاربة والأمريكيين الذين كانوا يعملون، فيما يبدو، بالتواطؤ

---

<sup>13</sup> يقال إن الملك الحسن الثاني "كان يستخدم المؤسسات الحديثة للحفاظ على السلطة السياسية القروسطية" انظر مقال عبدالسلام مغراوي بعنوان "السلطة السياسية في أزمة" في مجلة ميدل إيست ريبورت، ربيع 2001، المجلد 218.

<sup>14</sup> انظر مقال كامبل المشار إليه في الحاشية 4 عاليه، ص 39.

<sup>15</sup> "بحلول عام 1973 كانت قد توافرت جميع مقومات الانتهاكات الواسعة النطاق: تجريم الرأي السياسي، الاعتقال دون إذن قضائي، الاحتجاز بلا سبب، التمديد بلا حدود للفترة التي يقضيها الفرد قيد الاعتقال تحت الحراسة النظرية، وإنشاء السجون السرية، وترسيخ ممارسة التعذيب". سوزان سليوموفيتش: ممارسة حقوق الإنسان في المغرب، فيلادلفيا، مطبعة جامعة بنسلفانيا، 2005، ص 21.

فيما بينهم. وتقول الشائعات إنه تعرض للتعذيب والقتل في فرنسا وإن جسده قد أذيب في برميل من حامض<sup>16</sup>.

وفي عام 1970 و 1971 وقعت محاولتان فاشلتان لقلب نظام الحكم، كان من نتيجتهما حملات اعتقال واسعة النطاق، ومحاكمات عسكرية، وإعدام الذين قيل إنهم شاركوا فيهما. وفي عام 1973 نُقل 58 من أفراد القوات المسلحة المحكوم عليهم بالسجن مدداً متفاوتة إلى معتقل تازمامرت السري، وأدت أحوال المعتقل الذي حبسوا فيه إلى معاناة طويلة مات بسببها البعض موتاً بطيئاً<sup>17</sup>. وكانت المحاكمات نفسها تجري بصورة جماعية في معظم الحالات. وقد انفتحت آراء من تابعوها على أنها كانت إجراءات محاكمة ظاهرية<sup>18</sup>. وقد أنزلت السلطات عقوباتها على نطاق واسع، وكانت أحياناً ما تأمر بحبس أفراد الأسرة أيضاً معاً عقوداً كاملة<sup>19</sup>.

وعلى الرغم من انتشار القمع في المغرب فإن 'الصحراويين' من أبناء الصحراء الغربية هم الذين تحملوا العبء الأكبر منه<sup>20</sup>. وكانت تلك المنطقة خاضعة للحكم الاستعماري الإسباني منذ عام 1884، وكان لها تاريخ طويل في الكفاح ضد الدولة الأجنبية، وكان اكتشاف الرواسب

---

<sup>16</sup> للاطلاع على الخلفية المفصلة لهذه القضية انظر كتاب برنار فيوليه بالفرنسية بعنوان "مسألة بن بركة"، باريس، فايار برس، 1991.

<sup>17</sup> أفرج في عام 1991 عن 27 شخصاً كتب لهم البقاء من أعضاء هذه المجموعة الأصلية.

<sup>18</sup> كثيراً ما يُستشهد على المحاكمات الزائفة بمحاكمة من يطلق عليهم "مجموعة الـ 71". انظر "حيدو عبدالله يدعو إلى طمأننة المغاربة بأن انتهاكات حقوق الإنسان لن تتكرر"، موقع أراب نيوز في الإنترنت، 12 ديسمبر/كانون الأول 2004، وهو منشور في:

[www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/041224/2004122423.html](http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/041224/2004122423.html).

<sup>19</sup> كانت أبرز الحالات البشعة حالة زوجة العقيد أوفقيير الذي تزعم محاولة انقلاب 1971 وأطفاله الستة، فلقد قيل إنه انتحر مباشرة بعد فشل الانقلاب، وأما أفراد أسرته فقد قضاوا 18 سنة في سجن سري، وكتبت إحدى بناته كتاباً عن تلك المحنة. انظر الكتاب الذي كتبه فاطمة أوفقيير بالفرنسية بعنوان "في حدائق الملك" عام 2000، باريس: لافون برس.

<sup>20</sup> تقول منظمة العفو الدولية إن عدد "المختفين" في المغرب من منتصف الستينيات إلى أوائل التسعينيات كان يربو على 900 شخص، وإن غالبيتهم العظمى كانت من الصحراء الغربية وكانت آخر موجة عارمة بلغنا العلم بها من موجات "اختفاء" الصحراويين هي التي شهدها عام 1987.

الفسفاتيّة العالية الجودة في المنطقة عام 1949 حافظاً دفع إسبانيا إلى زيادة معارضتها لمنح الحكم الذاتي للصحراويين<sup>21</sup>، ولكن إسبانيا تعرضت في السبعينيات لضغوط متزايدة حتى تنسحب، وذلك عندما ظهرت حركة البوليزاريو المسلحة، التي تمثل أبناء المنطقة الأصليين، وازدادت قوتها.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1975 بدأت إسبانيا خططها للانسحاب من إقليم الصحراء الغربية. وفي الوقت نفسه تقريباً نشرت محكمة العدل الدولية قرارها الذي تنكر فيه حق المغرب المزعوم في حكم ذلك الإقليم<sup>22</sup>. وأحس الملك الحسن الثاني بأن السيطرة على الإقليم توشك أن تضيع من يده، فأصدر أمراً بالشروع فيما يسمى "المسيرة الخضراء" التي تهدف إلى إعلان حق المغرب في الإقليم باعتباره جزءاً من أراضيه، وعندها قام نحو 350 ألفاً من المدنيين المغاربة و50 ألف جندي مغربي بعبور الحدود ودخول الإقليم الذي كان لا يزال رسمياً يسمى "الصحراء الإسبانية"، حتى يعلنوا امتلاك الملك لها. وتنازلت إسبانيا بعد ذلك عن تلك المنطقة إلى المغرب وموريتانيا، رافضة المطالب المحلية بإنشاء جمهورية عربية صحراوية ديمقراطية مستقلة. وبعد عامين، أي في عام 1979، وقعت موريتانيا معاهدة سلام مع جبهة البوليزاريو وانسحبت من الإقليم. وإذ ذاك قام المغرب بضم المنطقة كلها، وهي التي تسمى حالياً الصحراء الغربية، إلى أراضيه، الأمر الذي أدى إلى نشوء صراع مسلح بين الحكومة والبوليزاريو. وهكذا بدأت حقبة طويلة من العنف والصراع الذي كثيراً ما أضر بعلاقات المغرب مع الجزائر، إذ كان تأييد الأخيرة للقضية الصحراوية في ازدياد مطرد.

<sup>21</sup> بدأت المعارك بين الصحراويين والجنود الإسبان بعيد اختتام أعمال مؤتمر برلين 1884. وأدى اكتشاف

الفسفات في الخمسينيات إلى أن أصبح ذلك الإقليم من أغنى الأقاليم برواسبه الفوسفاتية العالية الجودة في العالم، وزاد من قيمة استعمار الإقليم. ولمن يريد الاطلاع على التسلسل الزمني أن يرجع إلى الإنترنت في:

[www.wsahara.net/history.htm/](http://www.wsahara.net/history.htm/)

<sup>22</sup> انظر أرشيف القضايا الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في: [www.icj.org/cijwww/idecisions/isummaries/isasummary751016.htm](http://www.icj.org/cijwww/idecisions/isummaries/isasummary751016.htm).

وقد بدأت حالات اختفاء الصحراويين في السبعينيات، ويبدو أنها استمرت حتى أوائل التسعينيات، وذلك عند إطلاق سراح عدة مئات من الذين كانوا قد "اختفوا". ومثلما يتعرض المنشقون الآخرون للقمع، تعرض الصحراويون المنتمون إلى شتى مناحي الحياة للاعتقال والتعذيب والاختفاء لا لسبب سوى الاشتباه في عدم تأييدهم للسيطرة المغربية على الإقليم. وكان من بينهم "المسنون والأطفال الذين اختفوا بسبب الروابط ما بين أسرهم وبين معارضين ومجهولين أو من يشتبه في معارضتهم لسياسة الحكومة المغربية في الصحراء الغربية"<sup>23</sup>.

وعلى الرغم من وقف إطلاق النار الذي اتفق عليه عام 1991، تحت رعاية الأمم المتحدة، فلا تزال الصحراء الغربية تتعرض لأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وإن لم يكن ذلك على النطاق الواسع الذي شهدته الأعوام السابقة. كما إنها لا تزال موضوعاً محظوراً في الأحاديث العامة، بل إن الجو السياسي المحيط بالأزمة قد جعل التصدي للجرائم يثير مشكلات عويصة. ولما كان الإقليم يعتبر مصدر تهديد خطير للأمن، فإن دخوله يخضع لضوابط بالغة الصرامة، الأمر الذي يجعل من العسير إجراء التحقيقات فيما يرتكب من انتهاكات.

ب- الخصائص المميزة لانتهاكات حقوق الإنسان

تميزت "سنوات الرصاص" في المغرب بضروب متنوعة من الانتهاكات، وتشير التقديرات إلى أن قرابة 50 ألف شخص تعرضوا للانتهاكات التي تتراوح ما بين الاعتقال التعسفي والتعذيب وبين الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وقد كتب الناجون من التعذيب في السجون المغربية وصفاً لما خبروه شخصياً أثناء الحبس في زنانات مظلمة ضيقة تقع في أعماق مراكز الاعتقال السرية. ومن العسير تحديد عدد حالات الاختفاء على وجه الدقة، ولكن التقديرات تشير إلى أنها تتراوح ما بين ألف وألفي حالة. ولا يزال مصير مئات المختفين مجهولاً.

<sup>23</sup> انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان "قلب صفحة جديدة: الإنجازات والعوائق" MDE

29/001/1999, Aug.4, 1999

web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE290011999?open&of=ENG-MAR

## ج- أماكن وقوع الانتهاكات

كانت المعتقلات السرية تستخدم على نطاق واسع في المغرب، وكان بعضها في السجون أو القلاع، والبعض الآخر في المباني المقامة في الطرق التي يسلكها السياح أو في منتصف المدن، وكان عدد منها يوجد في فيلات معزولة، أو في مزارع أو مساكن خاصة. ولم يكن معظمها مسجلاً في سجل المعتقلات الرسمية لدى وزارة الداخلية. وفي بعض الحالات كان السجناء يودعون سراً في بعض السجون الرسمية بمعزل عن العالم الخارجي. وكان من بين أسوأ المعتقلات سمعة ما يلي:

- تازمامرت: وهو سجن سري، بالقرب من طريق الرشيدية الرئيسي، وقد بني بصفة خاصة للذين ثبت اشتراكهم في محاولتي الانقلاب عامي 1971 و1972، إذ حُكم على عدد من الضباط يبلغ مجموعهم الكلي 58 ضابطاً بالسجن مدداً تتراوح بين الحبس ثلاث سنوات والسجن المؤبد في ذلك المكان. ويبدو أن الهدف من هذا السجن هو التسبب في "الموت البطيء لنزلائه"<sup>24</sup>.
- أكزز: قلعة تليدة في منتصف بلدة صغيرة في جنوبي المغرب، استُخدمت بصفة رئيسية في احتجاز الصحراويين ما بين عام 1977 و1983.
- قلعة مكونة: معتقل يقع في وادي داديس، والوادي من المزارات السياحية المحبوبة. وقد بنيت القلعة لاحتجاز السجناء الصحراويين والمغاربة الذين تعرضوا، في حالات كثيرة، للاختفاء القسري بعد ذلك.

<sup>24</sup> انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان "المختفون في المغرب" MDE 29/004/1993، بتاريخ أول

أبريل/نيسان 1993

[web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE290041993?open&of=ENG-MAR](http://web.amnesty.org/library/Index/ENGMDE290041993?open&of=ENG-MAR)

- دار المقرري: هذه واحدة من إحدى عشرة داراً خاصة في الرباط، وهي أسوأها سمعة، وكان يرسل إليها السجناء السياسيون بعد احتجازهم في المعتقلات.
- درب مولاي الشريف: معتقل سري في الدار البيضاء، يستخدم غالباً لإيداع السجناء السياسيين، والمحاكمات السرية، والتعذيب.

ثالثاً: التسعينيات: الإصلاحات، وحالات الظهور بعد الاختفاء، وحقوق الإنسان

أ- بداية النهاية

في أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات حَقَّتْ حدة أشد انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً وانتظاماً في المغرب<sup>25</sup>. وكان الانخفاض يرجع، إلى حد ما، إلى انتهاء الحرب الباردة، وهو الذي أدى إلى تخفيف القمع في كثير من بلدان العالم<sup>26</sup> ولكن أحداثاً كثيرة أخرى ساهمت في إحداث ذلك التغيير. ففي سبتمبر/أيلول 1990، نشر في باريس كتاب صديقنا الملك بالفرنسية، وهو كتاب يكشف تفاصيل بالغة الإثارة عن العالم السري لانتهاكات حقوق الإنسان في المغرب منذ الخمسينيات<sup>27</sup>. وفي العام نفسه، نشرت منظمة العفو الدولية تقريراً يتضمن تفاصيل الانتهاكات في تازمامرت<sup>28</sup>، وهو السجن السري الذي دأب الملك الحسن الثاني على إنكار وجوده<sup>29</sup>.

<sup>25</sup> ليس معنى هذا أنها توقفت تماماً أو أنها لم تعد مشكلة من جديد. فلقد قيل الكثير في الأعوام القليلة الماضية عن تجدد حقبة الانتهاكات منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، وأحداث تفجير القنابل في الدار البيضاء في 16 مايو/أيار 2003. انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "المغرب: حقوق الإنسان في مفترق الطرق"، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2004، وفي الإنترنت في [hrw.org/reports/2004/morocco1004/index.htm](http://hrw.org/reports/2004/morocco1004/index.htm).

<sup>26</sup> انظر مقال كامبل المشار إليه في الحاشية 4 عاليه أو كتاب فيرميرين المشار إليه في هلامش 11 عاليه.

<sup>27</sup> هذا الكتاب محظور تداوله في المغرب. انظر كتاب جيل بيرو بالفرنسية بعنوان "صديقنا الملك" الصادر عام 1990، باريس: فوليو أكتوبر.

<sup>28</sup> انظر تقرير منظمة العفو الدولية الصادر عام 1990 بعنوان "المغرب: اختفاءات" الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى الصحراء الغربية" رقم الوثيقة (MDE 29/17/90)، وهو الذي تلاه تقريرها بعنوان "المغرب: نمط الحبس والاختفاء والتعذيب لأسباب سياسية"، رقم الوثيقة (MDE 29/01/91). "لا تظهر هذه السجون في أي قائمة لدى قسم إدارة السجون بوزارة الداخلية". المصدر: رد الحكومة المغربية على الأسئلة التي طرحتها

وفي عام 1991 جاءت استجابة الملك لهذه التطورات وغيرها، فأطلق سراح ما يربو على 330 شخصاً من "المختفين"، وكان بعضهم قد قضى في السجن مدداً وصل بعضها إلى 18 سنة. وساعدت عودة ظهور المختفين على كسر طوق الصمت الذي كان مضروباً على مزاعم الانتهاكات، وأتاحت للناس إلقاء نظرة نادرة على عالم المعتقلات السرية في المغرب<sup>30</sup>. كما إنها غدت كذلك آمال الأسر التي كانت لا تزال تنتظر إجابات بشأن أحبائها - وهي الإجابات التي كان الكثيرون يرون أنها لن تتوافر إلا من خلال التحقيقات الرسمية والعلنية.

ب- مجلس حقوق الإنسان التابع للملك: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

كان الملك الحسن الثاني حساساً لكل ما يتعلق بصورته العامة دائماً، ومن ثم اتخذ في عام 1990 خطوة مهمة تمثلت في إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان، وكان المجلس مكلفاً بإسداء المشورة للملك بشأن "جميع الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان"<sup>31</sup> وألمح الملك في الخطاب الذي افتتح به أعمال المجلس إلى الحاجة إلى الحقيقة والمصالحة<sup>32</sup>، وأوضح في الوقت نفسه أنه لن يقبل الانتقادات الصريحة للدولة أو لنفسه<sup>33</sup>.

---

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن مكان وجود معتقل تازمامرت، في عام 1991. انظر تقرير منظمة العفو الدولية "المختفون" في المغرب"، أبريل/نيسان 1993، ويمكن الاطلاع عليه في العنوان:

[amnesty.org/library/Index/EngMDE29001193?openandof=Eng-Mar](http://amnesty.org/library/Index/EngMDE29001193?openandof=Eng-Mar)

<sup>29</sup> رد الملك الحسن الثاني علناً على مزاعم منظمة العفو الدولية قائلاً "إذا صدقت أنباء 1% من انتهاكات حقوق الإنسان التي تزعمها منظمة العفو الدولية" فإنه "لن يغمض له جفن". انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "المغرب: حقوق الإنسان في مفترق الطرق؛ الحدود الهيكلية والسياسية التي تعمل في إطارها هيئة الإنصاف والمصالحة" (E) Vol. 16, No. 6.

<sup>30</sup> ولكن من الجدير بالذكر أن الحرية قد كلفت معظم الذين عادوا للظهور ثمناً غالياً، فلقد ظلوا يواجهون استمرار المضايقات والتحقيقات وفرض القيود على حرية انتقالاتهم، لأن جهاز الأمن كان يخشى أن يقوموا بالكشف عن الكثير. انظر كتاب سوزان سليوموفيتش المشار إليه في الحاشية 16 أعلاه، في الصفحتين 48-49.

<sup>31</sup> الظهير رقم 1-90-12 الصادر في أبريل/نيسان 1990، المادة 1.

<sup>32</sup> "إنني أطلب منكم بصفة عاجلة يا أعضاء المجلس، وأستثير نزاهتكم وإحساسكم بالمسؤولية المدنية أن تساعدوا على إحقاق العدل حيثما وقع الظلم، وأن تساعدونا حتى نستطيع معاً أن ننجح في رفع هذا البلد إلى

وكان إنشاء المجلس المذكور يمثل أولى الخطوات الرسمية التي اتخذت للتصدي لتركبة الانتهاكات في المغرب. وركز المجلس عمله في البداية على الإصلاحات القانونية والإدارية، خصوصاً فيما يتعلق بالأحكام الواردة في قانون المسطرة الجنائية، والمتعلقة بالحدود المفروضة على فترة الاعتقال تحت الحراسة النظرية<sup>34</sup>، ثم ركز فيما بعد على إصلاحات أخرى من بينها تحديد شروط جميع إجراءات الحجز لدى الشرطة، فنص على الحق في توكيل المحامين وإنشاء نظام فعال للإفراج بكفالة<sup>35</sup>. وعلى الرغم من خطوات التقدم المذكورة، وغيرها من الخطوات المهمة، فلقد عجز المجلس عن التصدي مباشرة لقضايا الانتهاكات المرتكبة في "سنوات الرصاص".

---

مستوى البلدان المتحضرة والدول التي تأخذ بسيادة القانون. وأطلب منكم أخيراً أن تحكموا بكل ما لديكم من رصانة إذا كانت حقوق الإنسان قد انتهكت في هذه الحالة أو تلك. فإذا ثبت انتهاكها فلا بد أن تعلنوا الحقيقة على الملأ. وإذا لم يثبت انتهاكها فلا تترددوا في إعلان ذلك، والقطع بأن ذلك كان كذباً، أو شهادة زور، أو اختلافاً محضاً". من خطاب الملك الحسن الثاني في 8 مايو/أيار 1990. انظر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان "المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: عشر سنوات من خدمة حقوق الإنسان" الرباط: المعارف الجديدة، 2000.

<sup>33</sup> "لقد ملّ أبناء المغرب جميعاً سماع وجود سجناء لأسباب سياسية في المغرب ... وإذا قرأنا يوماً ما أن مغربياً قال إن هذا الإقليم أو ذاك لا يمثل جزءاً من الأراضي المغربية، فسوف أعتبر هذه زندقة ومن ثم فلا تجوز محاكمته في إطار القانون. وهكذا لا تنطبق عليه في هذه الحالة صفة المعتقل أو السجين السياسي". المرجع السابق.

<sup>34</sup> نشأت انتهاكات كثيرة من قوانين الاعتقال تحت الحراسة النظرية، وهي القوانين التي مكنت الشرطة المغربية من أن تتولى "مهمة التحقيق والقضاء وافتراس الجريمة مع تخيل احتمال توجيه الاتهامات الجنائية". وينص القانون على جواز احتجاز المشتبه فيه مدة غايتها أربعة أيام قبل توجيه التهمة إليه. وقد عدل ذلك إلى ستة أيام في 1962، وأما الذين يتهمون بأنهم يمثلون "تهديداً للدولة" فيجوز مضاعفة المدة لهم لتصبح 12 يوماً. كما ينص القانون أيضاً على الالتزام بإبلاغ أسرة المتهم فور احتجازه، ولكن هذا النص كان نادراً ما يطبق. انظر "المختفون في المغرب" المشار إليه في الحاشية 28 أعلاه.

<sup>35</sup> انظر تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المشار إليه في الحاشية 28 أعلاه، الصفحات 59-



وفي عام 1998 طلب الملك من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن "يفحص القضايا المتعلقة المزعومة (عن حالات الاختفاء) بغرض التوصل إلى حل نهائي بشأنها"<sup>36</sup>. وقام المجلس بذلك ولكنه اقتصر على قائمة محدودة من السجناء ومن هم في عداد المفقودين، وقسمهم إلى قسمين، هما "التائبون" و"المخنفون"<sup>37</sup>. وانتهى المجلس على أن عدد حالات الاختفاء لا يتجاوز 112 حالة<sup>38</sup>، وأعلن أن 56 من هؤلاء قد توفوا وأن 12 على قيد الحياة ويعيشون إما في الخارج أو في أماكن لم يحددها المجلس داخل المغرب، وأن 44 من الباقي "مصيرهم مجهول". وتعرضت هذه النتائج لانتقادات شديدة من جانب منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، وهي التي سجلت ووثقت حالات تصل أعدادها إلى المئات أو الآلاف. ولم تجد حالة صحراوي واحد طريقها إلى القائمة، ولم يقدم المجلس أي تفاصيل عن أي من الأشخاص الذين أعلنت وفاتهم. ولكن المجلس قال إن النتائج التي توصل إليها لم تكن تمثل سوى "الخطوة الأولى" على طريق التحقيقات وطلب من الملك تشكيل لجنة "لإمعان النظر في الحالات المذكورة وفحصها فحصاً أعمق"، وأن يوافق على نشر النتائج التي تنتهي إليها تلك اللجنة وإصدار شهادات وفاة إلى أسر المتوفين<sup>39</sup>. وطلب المجلس من الملك أن ينظر في إنشاء لجنة للتعويضات قائلاً:

(نطلب) أن يستفيد كل من يعينه الأمر أو وارثوهم من التعويضات

المناسبة، وفقاً لتقاليدكم الحسنية التي تصون كرامة رعاياكم وتساعدوا.

36 المصدر السابق، الصفحات 113-128.

37 المصدر السابق، ص 114. وتضمن التقرير أيضاً الطلب التالي "إن رعيتم المخلصين ... يطلبون من جلالتم (أن تنظروا في) العفو عن الذين يبدون التوبة والأسف، وأن تمنحهم فرصة إثبات أنفسهم في المستقبل، وأن تمنحوا عفواً عن السجناء التالية أسماؤهم".

38 انظر "قلب صفحة جديدة" المشار إليه في الحاشية 23 أعلاه.

39 انظر تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المشار إليه في الحاشية 28 أعلاه، الصفحات 119-

ويجب بعد ذلك تشكيل لجنة تحكيم خاصة لتحديد مبالغ التعويض التي

تقدم لمن يستحقها<sup>40</sup>.

وقد كُتِب لهذا الطلب أن يساهم في تشكيل الأساس الذي بنيت عليه المرحلة المهمة التالية في مواجهة المغرب لانتهاكات الماضي، على نحو ما سوف تناقشه أدناه.

ج- ثقافة حقوق الإنسان تنمو وتترعرع

وقعت أحداث مهمة أخرى كثيرة إلى جانب تفتُّح براعم نشاط المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إذ أصبحت منظمتان من المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان - وهما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1979 والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي أنشئت عام 1989 - من الأصوات البارزة على ساحة العمل العام. أضيف إلى ذلك أن بعض المنظمات الخارجية، مثل منظمة العفو الدولية ومجموعتان مقرهما باريس، أضافت عنصر اليقظة والمراقبة على الكفاح في سبيل المساواة<sup>41</sup>.

وعلى مستوى الدولة، أنشئت في عام 1993 وزارة لحقوق الإنسان<sup>42</sup>. كما اتُّخذت عدة خطوات لإدراج "الأعداء" السابقين في نظام الإدارة الوطنية، بما في ذلك تعيين عبدالرحمن اليوسفي رئيساً للوزراء، وكان من المدافعين عن حقوق الإنسان وقضى في المنفى زمناً طويلاً<sup>43</sup>.

د- هيئة التحكيم المستقلة

وفي أبريل/نيسان 1999 قدم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان توصية رسمية إلى الملك بتشكيل هيئة تتولى دفع التعويضات إلى ضحايا فئات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان في

40 المصدر السابق، الصفحات 122-123.

41 هما لجنة الكفاح ضد القمع، وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب. انظر:

[www.mygale.org/06/maghreb](http://www.mygale.org/06/maghreb)

42 ألغيت الوزارة في عام 2004.

43 انظر مقال كامبل المشار إليه في الحاشية رقم 4 أعلاه.

الماضي. ووافق الملك على هذا الطلب قبل أن يتوفى بأسبوعين، في يوليو/تموز من العام نفسه. وجلس ابنه محمد الخامس على عرش المملكة في آخر ذلك الشهر. واستهل الملك الشاب أول خطاب يوجهه إلى الأمة بالإقرار بمسؤولية الدولة عن حالات الاختفاء<sup>44</sup>. وسارع، في غضون سعيه لتصوير "الحكم الملكي في صورة أرق وأرحم"، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإعلان نبذه لعناصر القمع في الماضي، وكان من بين هذه الخطوات عزل إدريس بصري، وزير الداخلية الذي كان يلقي الرعب في القلوب<sup>45</sup>، وتعيين أفراد ما يسمى بهيئة التحكيم المستقلة، التي كلفها بتحديد مستويات التعويض المختلفة في حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري ما بين عام 1956 و1999. وكانت الهيئة تضم في عضويتها ثلاثة من قضاة المحكمة العليا (ويرأس أحدهم الهيئة) وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وممثل لوزارة الداخلية، وممثل لوزارة العدل. وكانت الهيئة تعمل تحت إشراف المجلس الاستشاري المذكور.

وعلى الرغم من الأهمية النسبية لهذه الخطوة، فإن الاتجاه المبدئي الذي حدده المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كان ينم عن عدم التعاطف مع الضحايا، ففي الجلسة الافتتاحية لهيئة التحكيم المستقلة طلب أعضاؤها، فيما يبدو، من الملك

أن يُنعم الغفران على جميع الذين دعتهم الحماسة إلى ارتكاب جريمة ما وتهديد أمن الدولة أو المساعدة أو المشاركة في ارتكابها، وكل ما يمكن أن يكون قد

44 للاطلاع على النص الكامل للخطاب يمكن الرجوع إلى: [www.maec.gov.ma.fr](http://www.maec.gov.ma.fr)

45 أصبح اسم بصري مرادفاً للقمع والفساد على امتداد العقود التي عمل فيها بخدمة الملك الحسن الثاني. وقد تزامن طرد بصري مع الدعوى التي أقامها ضده محمد البطيوي لارتكاب بصري "جرائم ضد الإنسانية" في إطار القانون القديم في بلجيكا والذي كان يقول بالولاية القضائية العالمية. انظر مقال سوزان سليوموفيتش بعنوان "الجنة للحقيقة في المغرب" المنشور في مجلة ميدل إيست ريبورت 218، في ربيع 2001. وانظر أيضاً مقال عبدالسلام مغراوي "السلطة السياسية في أزمة"، ميدل إيست ريبورت 218، ربيع 2001، وهو منشور في: [merip.org/mer/mer218](http://merip.org/mer/mer218).

نجم عن ذلك من حيث ردود أفعال السلطات المعنية أو مساعدتهم، ابتغاء  
حماية البلد<sup>46</sup>.

وبدأت الهيئة عملها يوم أول سبتمبر/أيلول 1999، وقالت إن آخر موعد لتلقي الطلبات هو 31  
ديسمبر/كانون الأول من العام نفسه. وسرعان ما انتقد الكثيرون هذه المهلة الزمنية المحدودة،  
ولكن ذلك لم يفلح في تغييرها. وتلقت الهيئة عدداً من الطلبات بلغ مجموعه 5127 طلباً قبل  
الموعد المحدد، وأكثر من 6000 طلب بعد انقضاء الموعد، ولكن الهيئة استبعدت هذه الطلبات  
الأخيرة ولم تنتظر فيها.

واستمر عمل الهيئة قرابة أربع سنوات، وأدلى بشهادته أمامها نحو 8000 شخص، في 196  
جلسة استماع عمومية وما يقرب من 400 جلسة استماع فردية. وأصدرت الهيئة 5488 حكماً،  
فقبلت 3681 طلباً ورفضت 889 (لأنها لا تمت بصلة للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي)؛  
وأجلت النظر في 750 طلباً حتى يتسنى بحثها في المستقبل، وقالت إن 133 طلباً تفتقر إلى  
الأدلة الكافية<sup>47</sup>. وحكمت الهيئة بتقديم تعويضات بلغ مجموعها ما يقرب من مائة مليون دولار  
أمريكي في القضايا التي كسبها أصحابها<sup>48</sup>، وكان أقل مبلغ 600 دولار تقريباً، وأعلى مبلغ نحو  
300 ألف دولار.

وكان هذا يعتبر، من بعض الوجوه، تقدماً باهراً، فإن عمل الهيئة كان يقوم على الإقرار الضمني  
بمسؤولية الدولة عما حدث، ولذلك دلالاته المؤكدة في ظل نظام الحكم الملكي الدستوري في  
العالم العربي. أضف إلى ذلك أن عدداً كبيراً من الضحايا وأسرههم قد تلقى تعويضات ضخمة  
وكانوا في ميسس الحاجة إليها.

46 تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المشار إليه في الحاشية 28 عليه.

47 انظر بنويوب أحمد شوقي. "تقرير هيئة التحكيم المستقلة". المركز المغربي للتوثيق والمعلومات والتدريب  
في مجال حقوق الإنسان، يونيو/حزيران 2004.

48 انظر "حقوق الإنسان في مفترق الطرق"، المشار إليه في الحاشية 25 عليه.

ولكن ذلك قد تعرض في الوقت نفسه لكثير من الانتقادات الخطيرة، إذ أعرب الكثيرون، أولاً، عن عدم موافقتهم على التفاوت في مبالغ التعويضات المقدمة في كل حالة، وانعدام الشفافية في المنهجية التي اتبعتها الهيئة في تحديد التعويضات. وكان من العوامل المعروفة في تقدير التعويض الفردي دخل الشخص في وقت وقوع الانتهاك<sup>49</sup>. وهكذا فإن أصحاب الدخول الكبيرة من الضحايا تلقوا تعويضات أكبر من سواهم، حتى حين كانت الانتهاكات متساوية من الناحية الواقعية والمعنوية. وأما الانتقاد الثاني فكان يقول بأن مفهوم التعويضات لدى الهيئة كان ينصرف في المقام الأول إلى التعويض "المالي" أو النقدي. وكان الضحايا، وأسرهم، ومحاموهم، يطالبون بتقديم 'مجموعات' من التعويضات تتضمن إصدار شهادات الوفاة، وإعادة رفات الموتى، والرعاية الصحية على المستويين النفسي والبدني، والإقرار الرسمي بأن الدولة قد ارتكبت الانتهاك<sup>50</sup>. وتعرضت الهيئة للانتقاد ثالث يتمثل في أنها لم تدرج في صلاحياتها فئات مهمة أخرى من فئات انتهاكات حقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء<sup>51</sup>. كما أن وضع حد زمني أقصى لتقديم الطلبات، وهو الذي أدى إلى استبعاد أكثر من 6000 طلب، كان من مصادر الاستياء الأخرى. وأما الانتقاد الأخير فكان يتعلق بانعدام العلانية في الإجراءات، وعدم قيام الهيئة بالتحقيقات. إذ لم تتخذ الهيئة أي إجراء لها تحت سمع وبصر الجمهور، ولم تقم بالتحقيق في مسؤولية الأفراد أو المؤسسات عن انتهاكات الماضي.

49 انظر الحاشية 48 عاليه.

50 لا يمكن التهوين من شأن أهمية شهادات الوفاة، إذ إن عدداً كبيراً من الضحايا كان من بين النساء اللاتي "اختفى" أزواجهن أو أبناؤهن أو آباؤهن، وعدم وجود الشهادات يؤدي إلى تعقيدات في محاولتهن المطالبة بالميراث أو الطلاق أو الإعانات من الدولة.

51 انظر "حقوق الإنسان في مفترق الطرق"، المشار إليه في الحاشية 30 عاليه. وقد أخذت الهيئة بتفسير واسع للاختفاء القسري بحيث يتضمن حالات الأشخاص الذي تعرضوا للنفي القسري "داخل" المغرب أو "خارجه".

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فقد كانت هيئة التحكيم المستقلة بالمغرب تمثل سابقة إقليمية مهمة في مجال التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقف وراءها الدولة. ولا يقل أهمية عن ذلك أن نجاحاتها وجوانب قصورها مهدت الطريق لإنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة.

هـ- المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة: "لا للنسيان، ونعم للحقيقة"<sup>52</sup>

عندما بدأت هيئة التحكيم عملها في عام 1999، أعلنت مجموعة من السجناء السياسيين السابقين والمناضلين في سبيل حقوق الإنسان تكاتف أعضائها في العمل على ضمان الاستماع إلى بواعث قلقهم ومطالبهم، ومن ثم قام الأعضاء في مؤتمر عقده في الدار البيضاء في أكتوبر/تشرين الأول 1999 بإنشاء منظمة غير حكومية اسمها منتدى الحقيقة والعدالة بالمغرب. وشكل المشاركون لجنة تنفيذية تتكون من 13 عضواً، يرأسها إدريس بن ذكري، الذي قُدِّر له أن يرأس هيئة الإنصاف والمصالحة في المستقبل.

وقام منتدى الحقيقة والعدالة، في أثناء عمل هيئة التحكيم، بالنضال دون هوادة في سبيل إنشاء لجنة مستقلة للحقيقة تضع تعريفاً أوسع للتعويضات. وأعد المنتدى صيغة استمارة موحدة يمكن لجميع الضحايا وأسره أن يستخدموها عند تسجيل تفاصيل الانتهاكات. كما قام بتنظيم العديد من الأنشطة المهمة لإحياء ذكرى الضحايا<sup>53</sup>. كما شارك المنتدى منظمات محلية غير حكومية أخرى مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في تنظيم قوافل

---

<sup>52</sup> الكلمات مقتطفة من الشعار الذي رُفِع على أعلام أول مؤتمر صحفي يعقده المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة. أما الشعار الكامل فكان يقول "لا للنسيان، لا لروح الانتقام، ونعم للحقيقة، نعم للخطوات التي تكفل استعادة العدالة وتسمح بفتح صفحة جديدة حقاً". انظر مقال كامبل المشار إليه في الحاشية 4، صفحة 76.

<sup>53</sup> وعلى سبيل المثال أعلن المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة أن يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول يعتبر العيد القومي للمختفين، بعقد مؤتمر صحفي أدلى فيه الشهود بشهاداتهم وتنظيم مظاهرة حاشدة أمام مبنى البرلمان. كما بدأ العمل لإحياء ذكرى المفقودين في المتاحف والمدارس. انظر مقال سوزان سليوموفيتش المشار إليه في الحاشية 45 أعلاه.

للحقيقة قصدت المعتقلات السابقة، حيث أجرت وسجلات جلسات شهادات قريبة الشبه، في بعض وجوهها، من جلسات الاستماع العمومية التي تعقدها لجنة الحقيقة.

رابعاً - نحو لجنة للحقيقة

قام الملك في أبريل/نيسان 2001 بإجراء بعض التعديلات الأساسية في هيكل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، استجابة للانتقادات المتنامية لضيق صلاحياته وتشكيله، وكذلك في محاولة منه لتحقيق الاتساق مع ما يسمى "مبادئ باريس" التي وضعتها الأمم المتحدة<sup>54</sup>. وفي الظهير أو المرسوم الملكي الذي أصدره أمر بتخفيض عدد المقاعد المخصصة للأحزاب السياسية والنقابات، وبذلك أتاح زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية<sup>55</sup> كما عين إدريس بن زكري أميناً عاماً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2001 قامت عدة منظمات لحقوق الإنسان بتنظيم ندوة في الرباط لمناقشة إمكانية وجدوى إنشاء لجنة للحقيقة في المغرب. وفي أثناء الندوة اشترك منتدى الحقيقة والعدالة مع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في وضع طلب رسمي رُفع إلى الملك بإنشاء هيئة جديدة، وهي التي أصبحت - بعد تعديل صورتها - هيئة الإنصاف والمصالحة<sup>56</sup>. وأعلن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بعد تجديد تشكيله، قبوله لمقترحات الندوة. وفي أواخر 2003 قام بإعداد طلب رسمي رفعه إلى الملك وأكد فيه ضرورة "تعميق التحول الديمقراطي" و"طي صفحة الماضي إلى الأبد" من خلال إنشاء لجنة للحقيقة. ووافق الملك على التوصية يوم 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 وقام بتدشين اللجنة في حفل

<sup>54</sup> وهي المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية التي منحت الاختصاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد اعتمدها الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة 134/48 الصادر في ديسمبر/كانون الأول 1993. انظر الإنترنت: [www.ohchr.org/English/law/parisprinciples.htm](http://www.ohchr.org/English/law/parisprinciples.htm)

<sup>55</sup> للاطلاع على النص الكامل للظهير، انظر:

[www.ccdh.org.ma/article.php3?id\\_article=82&lang=fr](http://www.ccdh.org.ma/article.php3?id_article=82&lang=fr).

<sup>56</sup> للاطلاع على النص الكامل انظر: [www.ondh.org/communiqués/symposiu.htm](http://www.ondh.org/communiqués/symposiu.htm).

خاص يوم 7 يناير/كانون الثاني 2004 في أغادير. وألقى الملك خطاباً في تلك المناسبة أفاض في الإشارة فيه إلى هيئة الإنصاف والمصالحة باعتبارها لآلية "المعتمدة للكشف عن الحقيقة" وباعتبارها "هيئة للحقيقة والإنصاف". وكان ذلك تأكيداً بالغ الأهمية نظراً لأن اسم اللجنة لا يتضمن كلمة "الحقيقة"<sup>57</sup>.

خامساً – مولد هيئة الإنصاف والمصالحة: إطار للعمل

أ- التشكيل

تتكون هيئة الإنصاف والمصالحة من رئيس و16 عضواً، يختار الملك كلاً منهم ويعينه بناءً على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وتسعة منهم من أعضاء ذلك المجلس، ومن بينهم رئيس الهيئة. وتضم الهيئة عدة مفوضين من بين السجناء السياسيين السابقين والناجين من التعذيب، ومن بينهم الرئيس نفسه أيضاً<sup>58</sup>.

وعلى الرغم من أن هيئة الإنصاف والمصالحة تضم نساءً كثيرات في مناصب رئيسية، فليس لدى الهيئة إلا مفوضة واحدة. وكانت الهيئة في ذروة أنشطتها تستعين ما يقرب من مائتين من العاملين في شتى الوظائف بها.

ب - الصلاحيات: الحقيقة والتعويضات والوقاية

كانت الفترة من يناير/كانون الثاني إلى أبريل/نيسان 2004 تمثل المرحلة التحضيرية للهيئة، ففيها قامت الهيئة بصياغة صلاحياتها، وتوظيف العاملين بها، وشرعت في البحث والتحقيق. وكانت صلاحيات الهيئة تستند إلى التوصية الأصلية التي قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ولكنها كانت تسترشد أيضاً بما جاء في خطاب الملك يوم 7 يناير/كانون الثاني،

<sup>57</sup> انظر أيضاً: موقع هيئة الإنصاف والمصالحة في الإنترنت في: [www.ier.ma](http://www.ier.ma)، والهيئة تصف نفسها بأنها "هيئة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة".

<sup>58</sup> للاطلاع على القائمة الكاملة للأسماء وسير حياة موجزة لجميع المفوضين انظر:

[www.ier.ma/\\_fr\\_article.php?id\\_article=204](http://www.ier.ma/_fr_article.php?id_article=204)



وباختصاصات لجان الحقيقة في البلدان الأخرى. وفي 10 أبريل/نيسان 2004 اعتمد الملك  
صلاحيات الهيئة وأصدر بها ظهيراً (مرسوماً ملكياً)<sup>59</sup>. ونُشر الظهير في النشرة الرسمية يوم 12  
أبريل/نيسان 2004.

وعلى الرغم من أن الصلاحيات لم تتضمن وضع إطار زمني محدد لعمل هيئة الإنصاف  
والمصالحة، فلقد كانت الهيئة تهدف إلى استكمال عملها في غضون عام واحد (12 أبريل/نيسان  
2004 - 12 أبريل/نيسان 2005)<sup>60</sup>. واتساقاً مع التوصية الأصلية للمجلس الاستشاري لحقوق  
الإنسان، كانت الصلاحيات تنص على تكليف الهيئة بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في الفترة  
التي بدأت بالاستقلال عام 1956 وانتهت في تاريخ مولد هيئة التحكيم في عام 1999<sup>61</sup>، وهاك  
ما قالته الحكومة حرفياً:

يهدف إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة إلى إغلاق ملف انتهاكات حقوق  
الإنسان المرتكبة في الماضي بصورة حاسمة. فالهيئة مكلفة بأن تقدم  
التعويضات العادلة حتى تعيد تأهيل الضحايا وتعيد اندماجهم في  
المجتمع، إلى جانب إجراء التحقيقات اللازمة لتوضيح حالات الاختفاء.  
وتعمل الهيئة من أجل إظهار الحقيقة في حالات الاختفاء القسري،  
والاعتقال التعسفي، والتوصل إلى المعالجة القضائية لانتهاكات حقوق  
الإنسان. وعليها أن تستجيب لمطالب الأسر، مؤكدة ضرورة إصلاح  
الأضرار الناجمة، وهو ما يجب ألا يقتصر على دفع التعويضات بل أن  
يشمل إعادة التأهيل، بالدلالة الفردية والجماعية، للضحايا. وفي حالة

<sup>59</sup> الظهير رقم 1-40-42 بتاريخ 19 صفر 1425 (10 أبريل/نيسان 2004) انظر:

[www.ier.ma/fr\\_print.php?id\\_article=221](http://www.ier.ma/fr_print.php?id_article=221)، وانظر التذييل الثالث.

<sup>60</sup> بعد ذلك تم تمديد فترة صلاحيات الهيئة حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

<sup>61</sup> المادة 8

الأشخاص الذين ثبت أنهم توفوا، سوف تحاول الهيئة العثور على أماكن

دفنهم، وتحديد المسؤوليات التي تتحملها شتى هيئات الدولة<sup>62</sup>.

وتضم لائحة الصلاحيات 27 مادة، وهي تنقسم إلى ستة أبواب منفصلة: أحكام عامة، والسلطات، والهيكل التشغيلي، والمسائل الإدارية والمالية، والاتصال والإعلام، والحكام الختامية. وأما الأهداف الأولية للهيئة فهي محددة في المادة 9، وتشمل إظهار الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي، وتقديم التعويضات للضحايا وأسره، والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لاتقاء وقوع انتهاكات أخرى في المستقبل. والقصد من هذه الأهداف، من جانب معين، هو تفادي الانتقادات الموجهة إلى هيئة التحكيم. فعلى سبيل المثال، نرى أن المادة 9 لا تأخذ بالنظرة الضيقة إلى التعويضات بل تقر بأن التعويضات تتضمن "إعادة التكييف الطبي والنفسي، والتكامل مع المجتمع، وتسوية المشاكل الإدارية والقانونية والمهنية، وإعادة الممتلكات إلى أصحابها". ومن المواد المهمة أيضاً المادة 17 التي تخول لهيئة الإنصاف والمصالحة سلطة معالجة الحالات التي لم تفصل فيها هيئة التحكيم السابقة أو لم تتصد لها.

وفيما يتعلق بتحقيق هدف إظهار الحقيقة والوقاية من الانتهاكات، تفرض لائحة الصلاحيات على هيئة الإنصاف والمصالحة أن تضع انتهاكات الماضي في سياقها التاريخي، وأن تحكم عليها بمعيار قيم حقوق الإنسان والديمقراطية<sup>63</sup>. وإذا كانت الصلاحيات تحظر على الهيئة نشر النتائج التي تتوصل إليها بشأن المسؤولية الفردية في إطار إجراءات السعي لإظهار الحقيقة، فإن على الهيئة المذكورة أن تثبت في "مسؤوليات هيئات الدولة أو أي أطراف أخرى"<sup>64</sup> والهيئة مكلفة

<sup>62</sup> من تقرير المغرب عن التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعض المقطعات

منه واردة في تقرير هيومن رايتس ووتش بعنوان "حقوق الإنسان في مفترق الطرق" المشار إليه في الحاشية 30 أعلاه.

<sup>63</sup> المادة 9، الفقرة 1.

<sup>64</sup> المادة 9، الفقرة 3.

أيضاً بإلقاء الضوء على كل حدث بعينه من خلال جمع الأدلة القضائية وأدلة الوقائع الثابتة في بعض القضايا التي لا تزال معلقة دون حل، ووضع "مقترحات باتخاذ التدابير اللازمة لعدم نسيان الانتهاكات وضمن عدم تكرارها"<sup>65</sup>.

#### ج- الاختصاص الموضوعي

وتنص لائحة الصلاحيات، تحديداً، على أن الانتهاكات قيد التحقيق مقصورة على الفئتين اللتين ركزت عليهما هيئة التحكيم، أي حالات الاختفاء القسري وحالات الاعتقال التعسفي. ومع ذلك فلقد وضعت هيئة الإنصاف والمصالحة منذ مولدها تفسيراً أوسع لصلاحياتها استناداً إلى إدراكها بأن كلاً من هاتين الجريمتين قد يستتبع انتهاك حقوق شتى، من بينها حق الحياة، وحق الحرية، والحق في الحماية القضائية. ومثل هذا المدخل العريض يتسم أيضاً بالاتساق مع نص الصلاحيات الذي يمنح الهيئة سلطة تقديرية تمكنها من تحديد "طبيعة ونطاق الانتهاكات"<sup>66</sup> الواقعة في إطار اختصاصها.

#### د- الاختصاص الشخصي

يقصد عمل هيئة الإنصاف والمصالحة إلى التركيز على الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة أو الأفراد العاملون باسم الدولة. والتعريف الصريح الوارد في الصلاحيات لجريمتي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي يقول إنهما مظاهر منتظمة لسلوك الحكومة الوحشي إزاء مواطنيها، أي إنها ليست من الأحداث الناجمة عن "التجاوزات الفردية"<sup>67</sup>. وتعتبر هذه نقطة انطلاق مقيدة لتحديد سلاسل الأوامر، والأنساق العريضة للانتهاكات، والتواطؤ من جانب مؤسسات الدولة.

#### هـ- الاختصاص الإقليمي

65 المرجع السابق.

66 المادة 9، الفقرة 1.

67 المرجع السابق.

تمنح لائحة الصلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة سلطة التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في أي مكان على الأراضي المغربية، بما في ذلك في منطقة الصحراء الغربية المتنازل عليها. ويمتد اختصاصها الإقليمي أيضاً ليشمل العمل خارج البلد. وهذا أمر مهم، لأن الكثير من أبناء المغرب قد اضطروا إلى العيش في المنفى في أوروبا وغيرها في إبان "سنوات الرصاص". وهكذا فإن الهيئة تشجع هؤلاء المغتربين على تقديم المعلومات اللازمة بشأن قضاياهم.

#### و - سلطات التحقيق

لا تتمتع هيئة الإنصاف والمصالحة ببعض سلطات التحقيق، مثل سلطة استدعاء الشخص أو سلطة تفتيشه أو سلطة القبض عليه. ولكن جميع المسؤولين الحكوميين في البلد ملزمون قانوناً بالتعاون مع جميع طلبات الهيئة لتقديم المعلومات والأدلة، ما دامت صلاحيات الهيئة مستمدة مباشرة من الملك من خلال الظهير أو المرسوم الملكي. ومع ذلك فالغموض لا يزال يكتنف مستوى التعاون الذي تلقته الهيئة حتى الآن من مؤسسات الدولة، وإن كانت الهيئة، من جانبها، لم تشكُ علناً من أي نقص في التعاون. وعلى أي حال، فسوف ندهش إذا سمعنا أن الهيئة قد تلقت التعاون الكامل من مؤسسات الدولة التي قد تكون متورطة بصورة مباشرة في ارتكاب انتهاكات الماضي. فالواقع أن خبرة لجان الحقيقة الأخرى في هذا الصدد لا تدعو إلى التفاؤل على الإطلاق.

#### ز - فرق العمل التابعة للهيئة

تنقسم هيئة الإنصاف والمصالحة إلى ثلاث فرق عاملة رئيسية، يمثل كل منها ركناً أساسياً من أركان صلاحياتها<sup>68</sup>. وعليها أن تقدم تقارير دورية إلى الجلسة العامة للهيئة التي تتخذ فيها جميع القرارات الرئيسية الخاصة بالسياسات. وتنظيم هذه الفرق هو كما يلي:

<sup>68</sup> 7 يناير/كانون الثاني 2004.

- فريق العمل المكلف بالتحريات. وهو مكلف "بإجراء التحقيقات في حالات الاختفاء القسري التي لم يتضح أمرها، وجمع كل المعلومات والبيانات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة التي وقعت في الماضي"<sup>69</sup>.
  - فريق العمل المكلف بجبر الأضرار. وهو مكلف بـ"مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقاً، في ما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي اعتماداً على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف. العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي"<sup>70</sup>.
  - الفريق العامل المختص بالبحوث. وهو مكلف "بإجراء البحوث والدراسات اللازمة لتحقيق مهمة الهيئة، وجمع وتحليل المعلومات والبيانات والنتائج التي يتوصل إليها الفريقان العاملان الآخريان من منظور كتابة التقرير النهائي"<sup>71</sup>.
- وقامت الهيئة في وقت لاحق بإنشاء لجنتي مُخصَّصتين، وتضم كل منهما بعض أعضاء فرق العمل الثلاثة:
- لجنة جلسات الاستماع العمومية. وقد شكَّلت هذه اللجنة في يوليو/تموز 2004 بعد أن اتخذ أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة قراراً رسمياً بعقد جلسات استماع عمومية. واضطلعت اللجنة بمسؤولية وضع بعض مبادئ وإجراءات التشغيل العامة اللازمة لجلسات الاستماع العمومية، وتدبير الشؤون اللوجيستية، والعمل مع أجهزة الإعلام.

69 المادة 16.

70 المادة 17.

71 المادة 18.

- لجنة التقرير النهائي. وقد شكلت في سبتمبر/أيلول 2004 حتى تبدأ العمل في وضع التقرير النهائي. وطبقاً لصلاحيات الهيئة، وتمشياً مع نظم عمل لجان الحقيقة الأخرى، سوف يتضمن هذا التقرير النتائج التفصيلية للوقائع، إلى جانب التوصيات اللازمة حول كيفية التصدي للانتهاكات الماضي ومنع وقوع الانتهاكات في المستقبل.

سادساً: عمل هيئة الإنصاف والمصالحة

أ- تقصي الحقائق والتعويضات

في 12 يناير/كانون الثاني 2004، وقبل إعلان صلاحيات الهيئة، أعلن المفوضون الذين كانوا قد عُيِّنوا لتوهم فيها، أنهم سوف يقبلون طلبات التعويضات من الضحايا لمدة شهر واحد. وما أن حل يوم 12 فبراير/شباط حتى كان مكتب الرباط قد تلقى ما يزيد على 13 ألف طلب. وأضافت الهيئة هذه الطلبات إلى آلاف الملفات التي لم تُفحص لدى هيئة التحكيم، إلى جانب ملفات أخرى يرجع تاريخها إلى الحقبة نفسها، ورأت أنها بالغة الأهمية في سياق مهمة التحقيق للهيئة. وأُعفيت حالات الاختفاء التي لم يُبَيَّن فيها من التقيد بالحد الزمني المعلن، وهو شهر واحد.

وكان من أولى مهام الهيئة مراجعة وتنظيم الحالات التي كُفِّت بالنظر فيها والتي كان عددها يبلغ قرابة 22 ألف حالة. وقام الفريق العامل المختص بالتعويضات بالاستعانة بأكثر من مائة موظف مؤقت وطلاب الدراسات العليا في هذا العمل في لجان أخرى للحقيقة. ووضعت اللجنة تصميماً بارعاً لقاعدة بيانات قادرة على احتواء وتحليل المعلومات الواردة في ملفات الحالات، كما قامت بتقديم العلاج الطبي الفوري لكل من كان في مسيس الحاجة إليه<sup>72</sup>. وفي ربيع 2005

<sup>72</sup> كان العدد الإجمالي للضحايا الذين تلقوا الرعاية الطبية والنفسية من الوحدة الطبية بهيئة الإنصاف والمصالحة يبلغ ما يقرب من ألف شخص. وتشير تقديرات الهيئة ووزارة الصحة إلى أن ما يربو على 9000 من الضحايا يعانون من أشكال شتى من الأمراض التي لم تعالج حتى الآن. انظر النشرة الفرنسية وعنوانها: Notes

قدم فريق العمل المختص بالتعويضات تحليلاً شاملاً واقتراحاً إلى هيئة الإنصاف والمصالحة في جلستها العامة، وكان الاقتراح يتضمن تقديم صور التعويضات الفردية والجماعية والمادية والرمزية، إلى جانب تحويل المعتقلات السابقة إلى مشروعات اقتصادية واجتماعية، ومراكز ثقافية. وفي سبتمبر/أيلول 2005 قدم الفريق الخطوط العامة لبرنامج التعويضات الوطنية الذي اقترحه إلى الجماهير العريضة في منتدى قومي عقد على مدار ثلاثة أيام وحضره المئات من الممثلين الحكوميين وغير الحكوميين من شتى أرجاء البلد (والمنطقة بوجه عام) إلى جانب الكثير من جماعات الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان. وكان المنتدى يتضمن حلقات عمل بشأن موضوعات مختلفة مثل: التعويض والتنمية على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الإقليمي؛ العلاقة بين الذاكرة والتاريخ والأرشيف؛ أبعاد التمييز بين الجنسين في التعويضات؛ وقضايا الصحة البدنية والنفسية للناجين<sup>73</sup>.

وفي مجال التحقيق، قام الفريق العامل المختص بالتحقيق بإجراء مقابلات مع آلاف الضحايا والأسر لتسجيل أقوالهم، كما أجري تحقيقات معمقة في الكثير من الحالات المعقدة أو العالقة. وقام أعضاء الفريق العامل برحلات منتظمة داخل البلاد شملت أكثر من 30 منطقة في شتى أرجاء المغرب، ثم وزع المعلومات التي حصل عليها على فرق العمل واللجان الأخرى التابعة للهيئة. وأشارت هيئة الإنصاف والمصالحة فعلاً إلى أنها تمكنت من إيضاح الأمور في العديد من حالات الأفراد المفقودين، وقامت بتصنيف هذه الحالات، فيما صنفته، فقسمتها إلى الاختفاء

---

de cadrage des ateliers، التي وزعتها هيئة الإنصاف والمصالحة في المنتدى الوطني الذي عقدته حول جبر الأضرار.

<sup>73</sup> للمزيد من التفاصيل عن المنتدى، انظر: [www.ier.ma](http://www.ier.ma).

القسري (بالمعنى القانوني الدولي للمصطلح) والموت في الحبس، أو الموت في سياق أعمال الشغب أو الصراع<sup>74</sup>.

وقام فريق العمل المختص بالدراسات، والتابع لهيئة الإنصاف والمصالحة، باستكمال عمل فريق العمل المكلف بالتحريات، وذلك بفحص المجموعة الأشمل من العوامل التي تؤدي إلى وقوع الانتهاكات. وقام الفريق بهذه المهمة أحياناً بأسلوب العلانية ومشاركة الجماهير. فعلى سبيل المثال قامت الهيئة بتنظيم عدد من المنتديات الوطنية المذاعة تليفزيونياً حول بعض الموضوعات مثل أدبيات السجن، والعنف من جانب الدولة، ومفهومي الحقيقة والمصالحة. وكان الهدف من هذه المنتديات يتمثل في الارتقاء "بطرائق التفكير الإيجابية، ووضع مشروعات وخطط عمل تهدف إلى تدعيم سيادة القانون وتكفل عدم تكرار وقوع أمثال تلك الانتهاكات"<sup>75</sup> وقد تمكن فريق العمل من القيام، من وراء الستار، بإعداد 20 دراسة عن بعض الموضوعات كان من بينها نصوص الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، وإصلاح القطاع الأمني، وتعزيز القيم والممارسات الديمقراطية.

#### ب- جلسات الاستماع العمومية

كان أبرز أعمال الهيئة تنظيمها جلسات استماع عمومية للضحايا. ولم يرد في صلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة ذكر لأمثال هذه الجلسات، ولكن المفوضين فسروا المهمة المتعلقة "بتتمية وتعزيز ثقافة الحوار" بأنها تخويل بعقد جلسات استماع عمومية<sup>76</sup>.

<sup>74</sup> للمزيد من التفاصيل في: Fiche methodologique succinte، المتبع في الهيئة، انظر:

.www.ier.ma

<sup>75</sup> "هيئة حقوقية تعقد جلسات حوار موازية لجلسات الاستماع العمومية" موقع الأنباء العربية على

الإنترنت، 12 فبراير / شباط 2005 انظر:

www.arbaicnews.com/ansub/Daily/Day/050212/2005021221.html

<sup>76</sup> الظهير، المادة 9، الفقرة 7. والإعلان الرسمي لهذا القرار متاح في:

www.ier.ma/\_fr\_article.php?id\_article=575.



وحاول أعضاء الهيئة ابتكار أنسب الأشكال وأكثرها فعالية لجلسات الاستماع العمومية، استناداً إلى السياق المغربي نفسه، وإلى الخبرات السابقة على مستوى العالم كله. وتؤكد هيئة الإنصاف والمصالحة في موقعها على الإنترنت اعتزامها أن تساعد على إعادة تأهيل الضحايا بتمكينهم من إسماع أصواتهم للناس وتمكين الأمة من مشاركتهم ما كابدوه. وكان المفوضون يرون أن جلسات الاستماع تمثل أدوات تعليم وتوعية، تستطيع أن تستعيد للضحايا كرامتهم وأن تساهم في اليقظة الوطنية اللازمة لمنع تكرار الانتهاكات<sup>77</sup>.

وعقدت هيئة الإنصاف والمصالحة عدة جلسات بلغ مجموعها سبعاً، وكان معظمها في الأقاليم التي ذاع عنها الارتفاع النسبي في مستويات القمع خلال الفترة الزمنية المعنية. فعقدت الجلسات الأوليان في الرباط، تلتها جلسات استماع في فيقيق، والرشيديّة، والخنيفرة، ومراكش، والحسيمة. وأجلت عقد الجلسة الختامية التي كان من المقرر عقدها في العيون بالصحراء الغربية بسبب بواعث قلق أمنية.

وقد عقدت جلسات الاستماع العمومية كلها في قاعات استماع وقاعات اجتماعات عامة وكان يحضرها الكثيرون، وكان من بينهم أحياناً كبار مستشاري الملك، والوزراء، وزعماء أحزاب المعارضة، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والصحافة الدولية، وممثلون للمنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في مجال حقوق الإنسان في المغرب. وكانت جلسات الاستماع تذايع أول الأمر مباشرة في التلفاز والإذاعة المغربية، وكانت قناة الجزيرة تبث أهم ما يدور فيها في شتى بلدان الشرق الأوسط، ولكن الجلسات التالية كانت تسجل ثم تذايع منها بعض الفقرات في وقت لاحق<sup>78</sup>.

77 انظر: [www.ier.ma/\\_fr\\_print.php?id\\_article=416](http://www.ier.ma/_fr_print.php?id_article=416)

78 تقول هيئة الإنصاف والمصالحة إن قرارها بعدم البث المباشر على الهواء بعد الجلستين الأوليين كان يمثل إجراء احتياطياً ضد الانفعالات الجامحة غير المتوقعة، ويمثل في الوقت نفسه محاولة لتحسين نوعية المادة

وكان المعتاد أن يجلس الضحايا الذين يدلون بالشهادة على مسرح يواجه الجمهور مباشرة، ويحيط بهم من الجانبين - للإعراب عن التضامن في صمت - نحو 30 من الضحايا الآخرين والمفوضين، وكان يسمح لكل شاهد أن يتحدث لمدة 20 دقيقة تقريباً. وقد تعمد المفوضون عدم طرح أسئلة على الشهود في أثناء الإدلاء بشهاداتهم أو بعد ذلك. وقد طلب من كل شخص يُستدعى للشهادة ألا يذكر أسماء الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات المعنية<sup>79</sup>. وقد أدى هذا التوقع إلى إثارة قدر كبير من الجدل والانتقاد<sup>80</sup>.

وكانت جلسات الاستماع العمومية تجري، بصفة عامة، في جو يسوده الوفاق، وتركز على الضحايا دون غيرهم، كما كان يسبقها ويتبعها التعبير عن الدعم العاطفي والنفسي للذين يدلون بشهاداتهم. وتناولت الجلسات ضرباً منوعة من أنماط الانتهاكات، والأقاليم المغربية، والفترات التاريخية، حتى تقدم صورة تمثل بأكبر قدر من الصدق شتى الأحداث التي وقعت والأشكال المختلفة للانتهاكات. وكان الأفراد يختارون للإدلاء بشهاداتهم على أساس معايير محددة منها:

---

المذاعة عن طريق اختيار المقطعات التي تستطيع اجتذاب جمهور أكبر. ويمكن الحصول على التسجيلات كلها، بالصوت والصورة، لجلسات الاستماع التي عقدتها الهيئة، مباشرة من موقعها على الإنترنت [www.ier.ma](http://www.ier.ma).

<sup>79</sup> أكد إدريس بن زكري، رئيس الهيئة، إن طابع الهيئة غير القضائي، والذي يركز على الضحايا، جعل من الأفضل تجنب أي اتهامات علنية في جلسات الاستماع. إذ إن أمثال هذه الاتهامات قد تؤدي إلى اللجوء إلى حق الرد المكفول للأطراف المعنية، وهو من العواقب التي تتضمن المخاطرة بتحويل جلسات الاستماع إلى محاكمات مصغرة، وتقليل عدد الشهادات الفردية المدلى بها. وقال إنه لا يجب على الهيئة "أن تعالج ظمناً بظلم آخر". المصدر: وكالة أنباء المغرب العربي: "ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لن يذكروا الأسماء في جلسات الاستماع العمومية" 8 ديسمبر/كانون الأول 2004. متاح في: [www.ier.ma](http://www.ier.ma)

<sup>80</sup> رداً على المنهج الذي اتبعته هيئة الإنصاف والمصالحة قامت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتنظيم "جلسات استماع بديلة" غير مذاعة تليفزيونياً، يستطيع الضحايا فيها ذكر أسماء مرتكبي الانتهاكات. وعلى مر الأعوام المنصرمة نشرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أيضاً قوائم مستفيضة للذين افترضت ارتكابهم للتعذيب. انظر المقال بالفرنسية: "Temoignages en Toute Liberte pour la Verite"، بتاريخ 12 فبراير/شباط 2005، في موقع: [amdh.org.ma/html/act\\_pub.asp](http://amdh.org.ma/html/act_pub.asp)، وأنظر أيضاً: "جلسات الاستماع العمومية تشير إلى ارتكاب البوليزاريو لانتهاكات حقوق الإنسان"، الأنباء العربية في الإنترنت 28 أبريل/نيسان 2005، في الموقع: [www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/050428/2005042803.html](http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/050428/2005042803.html)

التوازن بين الجنسين، وتمثيل الأقاليم المختلفة (استناداً إلى الأحداث التاريخية، ونوع الانتهاك، ومواقع المعتقلات) ووضوح الحادثة المروية ودلالاتها، والقوة النفسية لكل ضحية على حدة، وتنوع الأحداث (سعيًا لتجنب التكرار)<sup>81</sup>. وكان لا بد من تطبيق هذه المعايير لأن نسبة من أتيحت لهم الفرصة للإدلاء بشهادتهم علناً كانت تقل عن واحد في المائة من مجموع الضحايا الذين تبين تعرضهم للانتهاكات<sup>82</sup>.

ولقد شوهدت جلسات الاستماع على نطاق واسع داخل المغرب وفي المنطقة كلها، وحظيت باهتمام إعلامي يفوق ما حظيت به الجوانب الأخرى لعمل الهيئة. وعلى الرغم من بعض الأحداث التي عطلت الجلسات بعض الشيء<sup>83</sup>، فقد كان لجلسات الاستماع صدى حسن في المناطق المحلية التي عقدت فيها، وأثارت مناقشات جماهيرية شديدة وتدفعاً زacherاً للمشاعر<sup>84</sup>.

#### ج- أنشطة أخرى لهيئة الإنصاف والمصالحة

نهضت هيئة الإنصاف والمصالحة، على امتداد فترة عملها، بأنشطة إضافية متنوعة. فمثلاً قامت بتنظيم اجتماعات عقدت بين الضحايا الأفراد وممثلي شتى المؤسسات العامة، كما أجرت مقابلات مع ممثلي المنظمات والوكالات الدولية، من مركز إعادة التأهيل الدولي لضحايا التعذيب<sup>85</sup> إلى المسؤولين والمنظمات غير الحكومية في الدول الأجنبية التي تطمح إلى إنشاء

81 المعايير منشورة في [www.ier.ma](http://www.ier.ma).

82 كانت هيئة الإنصاف والمصالحة تواجه قيوداً على مواردها وفترة عملها، إلى جانب الأعداد الهائلة من الضحايا وأسرههم، ولذلك حاولت أن تقدم قطاعات تمثل كل إقليم من أقاليم المغرب.

83 على سبيل المثال، توقفت جلسات الاستماع في الحسيمة في مايو/أيار 2005 عندما انطلق عدد من الشبان صائحين "اليوم اليوم لا غداً! نريد محاكمة الجلادين!" ومن ثم ظلت الجلسة متوقفة عدة ساعات ثم استؤنفت في وقت لاحق من اليوم نفسه.

84 انظر: "لحظات انفعال في جلسات استماع هيئة حقوق الإنسان بالمغرب" صحيفة الخليج تايمز في 4 فبراير/شباط 2005.

85 المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب يمتدح جهود المغرب في إعادة تأهيل ضحايا التعذيب "الأنباء العربية في الإنترنت، 9 مايو/أيار 2005، انظر:

آلياتها الخاصة للكشف عن الحقيقة. كما قامت الهيئة بحملة دعائية وجماهيرية متواضعة وشاركت في رعاية حلقتين من حلقات العمل عن العدالة الانتقالية للعاملين في مجال حقوق الإنسان من شتى أرجاء المنطقة. وفيما يتعلق بقضايا التمييز بين الجنسين، قامت الهيئة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية القومية والدولية لضمان الاهتمام بما تحتاجه المرأة دون الرجل وما تفضله في عمل الهيئة. وقد ساهم العمل بشأن هذا الموضوع في بناء استراتيجية البحوث وفي جلسات الاستماع العمومية، وسياسات التعويضات، ووضع التقرير النهائي.

سابعاً: هيئة الإنصاف والمصالحة: أوجه النقد والآمال المعقودة والتوصيات.

أ- أوجه الانتقاد الرئيسية

تعرضت هيئة الإنصاف والمصالحة للانتقاد العام على جبهات كثيرة. فحتى موعد انعقاد أولى جلسات الاستماع العمومية، ركز الكثيرون على نقص التجاوب العاطفي للجمهور العريض معها. كما أعرب البعض عن بواعث قلق إزاء انعدام مشاركة رجال السياسة في إجراءات لجنة الحقيقة. فالمتوقع من أعضاء الحكومة والبرلمان، بل يجب عليهم، أن ينهضوا بدور رئيسي في تنفيذ توصيات الهيئة المذكورة.

ومن المشكلات الأخرى التي أشير إليها عدم التوسع في تطبيق اللا مركزية في عملياتها، فعلى امتداد فترة نشاطها لم يكن للهيئة إلا مكتب دائم واحد يقع في الرباط<sup>86</sup>. كما تمثل أحد مصادر القلق الأخرى فيما رآه الناس من عجز الهيئة عن إرغام البعض ممن قد يتحملون مسؤولية انتهاكات الماضي أو لديهم معلومات عنها على الإدلاء بشهادتهم. فعلى الرغم من أن

---

[www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/050509/2005050929.html](http://www.arabicnews.com/ansub/Daily/Day/050509/2005050929.html)، وانظر أيضاً: المقال

بالفرنسية: "Réunie avec la Fédération des Editeurs de Journaux: L'IER S'engage Pour une Culture des Faits."

<sup>86</sup> أنشأت الهيئة مكتباً في الصحراء الغربية لفترة محدودة. وكانت مهمته تقتصر على أخذ أقوال الشهود.

صلاحيات الهيئة توجب تعاون جميع الأطراف معها، فإن الهيئة لم تقم بضغط يذكر لاستخلاص المعلومات والأدلة من الأطراف المتورطة في الانتهاكات<sup>87</sup>.

وكان من أوجه الانتقاد الأخرى عدم التمييز إلى الحد الكافي بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة، إذ إن احتفاظ رئيس الهيئة ونصف المفوضين الآخرين بمواقعهم داخل المجلس طيلة فترة عمل الهيئة أدى إلى الانتقاص من مظهر استغلال الهيئة.

وربما كان أعظم المثالب يتمثل في علاقة الهيئة بعدد من أهم منظمات حقوق الإنسان في البلد، ومن بينها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والعدالة. وكانت بعض المنظمات غير الحكومية ترى منذ البداية أن صلاحيات الهيئة لا تفي بمطلب الحقيقة الكاملة والمساءلة. وأحست منظمات أخرى بالإحباط إزاء دورها الخاص الذي بدا محدوداً، وعدم قيام الهيئة بالمشاورات المنظمة. وكان قيام رئيس الهيئة في فبراير/شباط 2004 بإبداء ملاحظات علنية على تلك المنظمات تحطُّ من قدرها وتذمُّها بمثابة إلقاء الوقود على الزيت، وهو ما أدى على رد فعل سلبي أضعف من علاقات العديد من المنظمات بالهيئة على امتداد معظم فترة عملها. ورغم رد الفعل المذكور، قامت المجموعات المغربية بإنشاء لجنة خاصة لمراقبة لجنة الحقيقة، كما أعدت تقريرها المفصل الخاص الذي يتضمن توصيات بشأن الإصلاحات السياسية والقانونية التي تراها لازمة لتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وقد تحسنت العلاقات المذكورة تحسناً ملحوظاً في الأسابيع الأخيرة لعمل الهيئة، ولكن الطرفين ضاعت عليهما فرصة إقامة تعاون أوثق<sup>88</sup>.

ب- بواعث قلق إضافية

<sup>87</sup> انظر الدراسة النقدية في "حقوق الإنسان في مفترق الطرق" المشار إليها في الحاشية 25 أعلاه. ولكن

هيئة الإنصاف والمصالحة أجرت فعلاً مقابلات خاصة مع العديد من المسؤولين الذين كشفوا عن أدلة مهمة.

<sup>88</sup> إذا كانت للكثير من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان علاقات متوترة مع هيئة الإنصاف

والمصالحة فإن المنظمات النسائية وجماعات التنمية كانت لها علاقات مثمرة معها.

وهناك بواعث قلق أخرى بشأن هيئة الإنصاف والمصالحة، وتتعلق بالسياق السياسي العريض الذي تعمل فيه، وخصوصاً قضية استمرار الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والظاهر أن الحكومة المغربية قد بدأت التراجع عن موقفها من دعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان<sup>89</sup>. وعلى الرغم من أن الحكومة قد اتخذت بعض الخطوات لتجريم التعذيب بموجب القانون المحلي، فلقد وردت أنباء جديدة عن انتزاع الاعترافات قسراً، ووقوع التعذيب وانتهاكات لقوانين الاعتقال تحت الحراسة النظرية، وهي التي تكتب في إطار "الحرب على الإرهاب" التي يشنها المغرب<sup>90</sup>. أضف إلى ذلك تجدد بواعث القلق التي أعرب البعض عنها بشأن حرية الصحافة، في أعقاب الانقراض على بعض الصحفيين مثل على مرابط الذي أرغم على قضاء فترة ما في الحبس، ومُنِع من الكتابة لمدة 12 سنة قادمة بسبب "إهانة الملك" و"الطعن في الوحدة الإقليمية للدولة"، و"تقويض الملكية"<sup>91</sup>. وإلى جانب ذلك لا تزال الصحراء الغربية منطقة تتعرض لأعمال العنف وتخضع لما يقرب من التعتيم الإعلامي الفعلي. وأفادت الأنباء الأخيرة بوقوع انتهاكات ضد المدنيين ومن يشتبه في كونهم من المتمردين، سواء من جانب العسكريين المغاربة أو من جانب جبهة البوليزاريو<sup>92</sup>. ومن المؤسف، في هذا السياق، إلغاء جلسة الاستماع العمومية التي كان مقرراً عقدها في العيون، خصوصاً لأن معظم حالات الاختفاء القسري تتعلق فيما يبدو بالصحراء الغربية.

---

<sup>89</sup> انظر على سبيل المثال مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل "المغرب: التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان - 2004" 28 فبراير/شباط 2005، في:

[www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41728.htm](http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2004/41728.htm)

<sup>90</sup> انظر مثلاً البعثة الدولية للتحقيق، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان "تقرير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان: المغرب - انتهاكات حقوق الإنسان في الكفاح ضد الإرهاب" يوليو/تموز 2004 رقم 2/397.

<sup>91</sup> انظر مثلاً: لجنة حماية الصحفيين "المغرب: الملك يعفو عن الصحفيين المحبوسين" 7 يناير/كانون

الثاني 2004، متاح في: [www.cpj.org/news/2004/Morocco07jan04na.html](http://www.cpj.org/news/2004/Morocco07jan04na.html)

<sup>92</sup> انظر مثلاً: منظمة العفو الدولية "المغرب/الصحراء الغربية 2004" ديسمبر/كانون الأول 2004، وهو

متاح في: [web.amnesty.org/web/web.nsf](http://web.amnesty.org/web/web.nsf).

## ج- مؤشرات إيجابية

وعلى الرغم من بواعث القلق وأوجه النقد المذكورة، فمن المهم أن نقر بأن هيئة الإنصاف والمصالحة تمثل أشمل تحقيق في الحقبة "الحسنية" للانتهاكات شهده المغرب في يوم من الأيام. فلقد تمكنت الهيئة في عملها من إعداد أرشيف هائل من المعلومات عن الضحايا والانتهاكات ومرتكبيها. ويبدو أن ملفاتها تتميز بحسن التنظيم واستيفاء التفاصيل الدقيقة، وهي تقدم بذلك وصفاً تاريخياً حافلاً للانتهاكات الماضي وإلى جانب ذلك الأدلة الكافية اللازمة لجهود المساءلة والإصلاح المؤسسي في المستقبل. كما إن الهيئة قد أوجدت تعريفاً عريضاً لما يمكن فعله لإنصاف الضحايا، وهو يتراوح بين المنح المالية (النقدية) والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية<sup>93</sup>. وتعبير آخر، فلقد حاولت الهيئة التصدي للسياقات الاجتماعية والثقافية الواسعة التي لا تكفي المدفوعات النقدية الشاملة وحدها لتصحيحها. ويبدو أن ذلك قد دفع هيئة الإنصاف والمصالحة إلى وضع توصيات مفصلة بشأن المساواة بين الجنسين، والوساطة الاجتماعية، وتخفيف حدة الفقر، وتوفير الأوضاع القانونية، والتعليم المستمر (تعليم الكبار) والتنمية المهنية، وإعادة التأهيل الطبي والنفسي، واللجوء إلى التدابير الرمزية مثل إقامة النصب التذكارية. والواقع أن استخدام الهيئة للمهنيين من الباحثين، والذين يجرون المقابلات الشخصية، والمحققين، ومُعَدِّي الأرشيف، والأطباء النفسيين، والعاملين بالمهن الطبية يعتبر بادرة تبشر بجودة التقرير النهائي المقبل.

## د- التوصيات

<sup>93</sup> "La réparation par l'indemnisation matérielle, la réhabilitation et la réinsertion sociale et toutes autres modalités sur la base des investigations menées en vue de l'établissement de la vérité," available at [www.ier.ma/\\_fr\\_article.php?id\\_article=147](http://www.ier.ma/_fr_article.php?id_article=147).

سوف يؤدي التقرير النهائي الذي توشك هيئة الإنصاف والمصالحة على إصداره، إلى جانب ما سوف يستتبعه من خطوات إلى إتاحة فرص هائلة أمام المغرب للمضي قدماً في تعزيز حقوق الضحايا وتأكيد ضرورة منع وقوع الانتهاكات في المستقبل، ودعم سيادة القانون في البلد.

ومن شأن استكمال إجراءات هيئة الإنصاف والمصالحة أيضاً أن يدعو إلى تأمل مدى كفاية الخطوات التي اتخذت حتى الآن على طريق الحقيقة والعدل، وبعده وسائل من بينها العمل الذي ينهض به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وهيئة التحكيم المستقلة، ووزارة حقوق الإنسان.

واستناداً إلى قوة الدفع التي ولّدتها هيئة الإنصاف والمصالحة، لا بد من بذل جهود المتابعة الشاملة والمنسقة. واتساقاً مع الخبرة الدولية يجب أن تتبع أمثال هذه الجهود المنهج الاستشاري العريض الذي ثبت أنه من العناصر الأساسية في وضع السياسات الفعالة للعدالة الانتقالية.

واستناداً إلى أفضل الممارسات الدولية يجب أن تحظى القضايا التالية بموقع ما في التقرير النهائي أو أن تقوم الحكومة المغربية بالتصدي لها بعد صدوره مباشرة، في إطار استراتيجية متابعة منسقة:

1- تقصي الحقيقة. من المهم لهيئة الإنصاف والمصالحة أن تختتم عملها في تقصي الحقيقة بأكثر الأساليب شفافية وقدرة على التواصل. واستناداً إلى الخبرات الدولية السابقة للجان الحقيقة، نرى أن إطلاع الجمهور العريض على التقرير النهائي فور إصداره باللغات الرئيسية للبلد أمر له أهميته الحساسة<sup>94</sup>.

فإذا لم يُعلن التقرير، فسوف تتعرض صور التزام الحكومة بمستقبل قائم على احترام حقوق الإنسان لتقويض لا يستهان به.

---

94 من بين اللغات الرئيسية العربية والفرنسية والأمازيغية.



2- إقامة الدعاوى والمساءلة. حيثما توافرت البراهين القاطعة على المسؤولية الجنائية، يجب على هيئة الإنصاف والمصالحة أن تقدم التوصيات التي تهدف إلى تيسير تحريك الدعاوى القضائية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك تقديم أسماء أمثال هؤلاء الأفراد والأدلة المقامة ضدهم، في أوراق سرية، إلى السلطات العامة المختصة لإقامة الدعاوى القضائية أو التوصية بأن تنشئ الحكومة آليات خاصة للسير في طريق إعداد المحاكمات في المستقبل. وهناك أهمية خاصة لإقامة الدعوى الجنائية على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الخطيرة في الماضي.

وحتى لو لم يكن رفع الدعاوى ممكناً على الفور، فمن المهم لهيئة الإنصاف والمصالحة أن تؤكد أهمية المساءلة الجنائية. وعلى الرغم من ندرة إمكانية إقامة الدعاوى على جميع منتهكي حقوق الإنسان، فلا بد من محاسبة الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن أخطر الجرائم.

3- التحري. من الخطوات المكتملة لإقامة الدعاوى عزل مرتكبي الانتهاكات من مواقع السلطة في قطاعي العدالة والأمن، من خلال إجراءات "التحري" عمن في مواقع السلطة، ومن شأن هذا أن يصبح من العناصر الفعالة في مجال إصلاحات قطاع العدالة في السياقات الانتقالية. وإذا روعي الإنصاف في إجراء التحري فسوف يعمل على تقليل احتمال وقوع انتهاكات جديدة ويزيد من ثقة الجمهور واطمئنانه إلى مؤسسات الدولة. وعلى هيئة الإنصاف والمصالحة أن توصي بالقيام بإجراءات التحري في المغرب مع مراعاة المبادئ الرئيسية للإنصاف في هذه الإجراءات.

4- الإصلاحات المؤسسية والقانونية: يجب أن تقترن برامج التحري بإصلاحات منتظمة وأعرض تزيد من استقلال وشفافية ونزاهة نظام العدالة. ومما يكتسب أهمية خاصة، نظراً لما شهده البلد من حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، إنشاء هيئات إشراف مكلفة بمراقبة أجهزة أمن الدولة، وحماية المعتقلين، وفرض الشفافية في كتابة التقارير بهدف تلافي وقوع الانتهاكات في حجز الشرطة.

5- التعويضات: يجب على هيئة الإنصاف والمصالحة أن تقترح برنامجاً لتقديم التعويضات تتلافى فيه جوانب النقص التي شابت عمل هيئة التحكيم المستقلة. وكان من بين هذه الجوانب بواعث القلق إزاء نقص الشفافية في منهجية هيئة التحكيم، وأوجه التفاوت الكبير في مقادير التعويضات المدفوعة للأفراد، ومفهوم هيئة التحكيم للتعويضات الذي كان ينصب بصفة أساسية على التعويض "النقدي". ويجب على الحكومة المغربية أن تنظر بصورة جادة في مسألة تنفيذ جميع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال التعويضات.

6- النصب التذكارية: من الممكن اتخاذ تدابير رمزية تصاحب أشكال التعويضات المادية، مثل إقامة النصب التذكارية العمومية للضحايا، وهي التي يمكن أن تمثل أسلوباً فعالاً لتعزيز الذاكرة الجماعية والتضامن الاجتماعي. ويجب على هيئة الإنصاف والمصالحة أن توصي بالقيام بالتشاور الجاد مع جماعات الضحايا عند إقامة أي نصب تذكارية معترمة. ومن شأن هذا أن يتيح الفاعلية اللائقة للنصب التذكارية ويمنح الضحايا الإحساس بأنها تنتمي إليهم.

7- الأرشيف: لما كان لدى لجنة الإنصاف والمصالحة أرشيف شامل يضم أسماء ما يزيد على 22 ألف من الضحايا وشهادات الشهود، فيجب عليها أن تؤكد في التقرير الختامي أن المعلومات التي جمعها المحققون لديها تنتمي أولاً وقبل كل شيء إلى الأفراد الذين أدلوا بها، ولكنها كذلك جزء من الثروة التاريخية للشعب المغربي. ومن هذا المنظور، يجب أن تتاح لرجال التعليم والصحفيين والباحثين فرصة الاطلاع على بعض أجزاء الأرشيف، دون فرض قيود أخرى غير القيود الواجبة التي تفرضها سلطة قضائية مختصة من أجل ضمان حماية الضحايا والشهود. وثمة أهمية بالغة للبت في طرائق إدارة المعلومات التي جمعتها هيئة الإنصاف والمصالحة، والاطلاع على هذه المعلومات واستخدامها، ومن أهم أسباب ذلك حماية البيانات الشخصية للذين أدلوا بشهاداتهم. وينبغي كذلك للهيئة وضع سياسة صريحة بشأن تعاملها مع أسماء الذين زُعم ارتكابهم للانتهاكات وتكييف الاطلاع على الأرشيف وفقاً لمبادئ الإنصاف الإجرائي. وأما توصياتها بشأن الحفاظ على الأرشيف والاطلاع عليه فيجب أن تكون متوافقة مع أفضل الممارسات المنصوص عليها في أحدث خطوط إرشادية وضعتها الأمم المتحدة حول الإفلات من العقاب<sup>95</sup>.

8- الاعتذار الرسمي: أعرب الملك الحسن الثاني في أواخر حياته عن الأسف على الانتهاكات المرتكبة في ظل حكمه<sup>96</sup>. ولقد خطا الملك محمد السادس

<sup>95</sup> ديان أورنتليشر "تعزيز وحماية حقوق الإنسان: الإفلات من العقاب" وثيقة الأمم المتحدة رقم

E/CN.4/2005/102/Add.1 (2005)

<sup>96</sup> في مقابلة نادرة مع الملك الحسن الثاني قبل وفاته بأسابيع معدودة، أقر الملك بأنه يشعر بالأسف لأن الأشخاص كانوا يظنون في المعتقلات فترات طويلة دون مبرر لطولها ويعانون من سوء أحوالها، كما أعرب أسفه للظروف السياسية التي فرضت الاختيار بين أمن الدولة والحقوق الأساسية. وللاطلاع على النص الكامل لأقوال

خطوة كبيرة إلى الأمام عندما أنشأ هيئة الإنصاف والمصالحة وقام بدعمها رسمياً. وسوف تتاح للملك الفرصة المناسبة الآن، وقد أوشكت الهيئة على إصدار تقريرها النهائي، لإصدار اعتذار كامل رسمي وعلني عن الدور الذي اضطلعت به الحكومة في الانتهاكات المرتكبة ضد شعبه، وتجديد تعهده بوضع حد للإفلات من العقاب في المغرب. وأهمية الاعتذار الرسمي لا يمكن التهوين من شأنها، من حيث قدرته على أن يرمز لنهاية حقبة مؤلمة ويساعد على استعادة الثقة في مؤسسات الدولة.

هـ- الطريق إلى المستقبل

أفضل ما توصف به التجربة المغربية، حتى الآن، في مجال العدالة الانتقالية، هو أنها تمثل جزءاً من إجراءات طويلة لتصفية الحساب مع الماضي الذي اتسم بالعنف وكان خفياً إلى عهد قريب. وكانت هيئة الإنصاف والمصالحة التي قامت بعملها بناء على خبرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة التحكيم، لا تمثل إلا الفصل الأخير من فصول هذه الإجراءات. ولكن الطريق الذي على المغرب أن يقطعه لا يزال طويلاً في سبيل بناء "ثقافة حقوق الإنسان" أو تحقيق "المصالحة الوطنية"، وهما الهدفان اللذان أعلنتهما الحكومة الملكية<sup>97</sup>. والمغرب جدير، في الوقت نفسه، بالثناء الكبير على الخطوات التي اتخذها للتصدي لتركة الانتهاكات الجماعية، وهي تركة طويلة وعسيرة.

وقد يكون تأثير إجراءات هيئة الإنصاف والمصالحة في المنطقة من أهم جوانب التركة التي خلفتها في الأجل الطويل. فلقد كانت سابقة يمكن أن تكون لها أصدائها التي تتردد في شتى

---

الملك. انظر مقال جان دانييل بعنوان: "Nos peuples ont autant besoin de sécurité, et liberté," في صحيفة لو نوفيل أوبزيرفاتير 8 يوليو/تموز 1999، العدد 1809.

<sup>97</sup> الخطاب الذي ألقاه في يناير/كانون الثاني 2004 وأعلن فيه إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة.

بقاع العالم العربي. فلقد راقبت جماعات المجتمع المدني، وراقب المسؤولون الحكوميون في الجزائر، ولبنان، والبحرين، والعراق، وبعض الدول الأخرى، ما فعله المغرب مراقبة وثيقة، وهم ينظرون في الخيارات المتاحة لهم للتصدي للماضي الذي تشوبه المثالب في كل بلد. وإذا لم يكن من الأرجح في الأجل القصير أن نشهد جهوداً رسمية مماثلة للكشف عن الحقيقة في البلدان الأخرى بالمنطقة، فإن الذين تولوا ذلك في المغرب سوف ينهضون بدور رئيسي في إسداء المشورة إلى حكومات المنطقة وقادة المجتمع المدني فيها.

ومن المتوقع، عندما تقدم الهيئة تقريرها النهائي على الملك في آخر نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أن ينشر ذلك التقرير على الملأ دون إبطاء. وسوف يُعلن رسمياً عن حل هيئة الإنصاف والمصالحة، وينصرف اهتمام الجميع إلى تنفيذ توصياتها. ولقد أعرب إدريس بن زكري رئيس الهيئة عن أمله في اتخاذ المغرب "نموذجاً جديداً ... يتضمن المناقشة السياسية المرتكزة على الإصلاحات السياسية والدستورية"<sup>98</sup>. أما عن إمكان تحقيق هذا الأمل فإنه يتوقف إلى حد كبير على جهود المتابعة التي يشارك في بذلها المجتمع المدني المغربي والمجتمع الدولي. ولكن قصة مواجهة المغرب لتركبة الانتهاكات الجماعية لديه لم تصل بعد إلى الفصل الختامي. ومن المأمول ألا يتمخض عمل اللجنة عن بيانات سابقة لأوانها عن المصالحة وطي صفحة الماضي بصورة نهائية، بل يؤدي إلى المزيد من الانفتاح والصراحة والاستعداد لمواجهة الماضي، وأن يقترن ذلك بتجديد الجهود الرامية للتصدي لانتهاكات الماضي والانتهاكات الحالية من خلال المحاكمات والإصلاحات المؤسسية والقانونية.

<sup>98</sup> "إدريس بن زكري: يجب أن تختص المحاكم بالنظر في الحقبة الجديدة من الانتهاكات"، صحيفة موروكو تايمز، في أول يونيو/حزيران 2005.

التذييل 1: تسلسل زمني للأحداث المهمة (1956 - الوقت الحاضر)

- 1956: حصول المغرب على استقلاله من فرنسا، وجلس الملك محمد الخامس على العرش.
- أواخر الخمسينيات: مظاهرات كبرى احتجاجاً على الفقر في وادي الراف، والجيش المغربي يقمعها بصورة وحشية.
- 1961: جلس الملك الحسن الثاني على العرش، وميراثه من القلاقل الاجتماعية والسياسية.
- 1965: أعمال شغب احتجاجاً على الفقر في شتى أرجاء المغرب.
- 1965-1971: إعلان حالة الطوارئ.
- 1971 و 1972: محاولتان لقلب نظام الحكم.
- 1975: "المسيرة الخضراء" يقوم بها 350 ألف من المدنيين والجنود المغاربة في الصحراء الغربية.
- 1976-1991: القتال بين جبهة البوليزاريو والمغرب.
- 1979: إنشاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
- 1988: إنشاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
- 1990: إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- 1990: منظمة العفو الدولية تنشر تقريراً عن السجن السري في تازمامرت.
- 1991: وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية بوساطة الأمم المتحدة.
- 1991: إطلاق سراح أكثر من 300 من الأشخاص المختفين.
- 1993: إنشاء وزارة حقوق الإنسان.

- 1994: إعلان العفو العام التصحيحي عن السجناء السياسيين.
- 1996: إصلاحات دستورية.
- 1998: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يكشف عن نتائج التحقيق في حالات الاختفاء.
- 1999: جلوس الملك محمد السادس على العرش وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المستقلة.
- 1999: إنشاء منتدى الحقيقة والعدالة.
- 2001: إدخال إصلاحات في هيكل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لزيادة استقلاله.
- 2001: ندوة وطنية تعقدها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والعدالة.
- 2002: لجنة متابعة أعمال الندوة الوطنية تنظم زيارات إلى قلعة مكونة لإحياء ذكرى اختطاف مهدي بن بركة في باريس والرباط، وتدعو إلى إنشاء لجنة للحقيقة.
- 2002: تعيين إدريس بن ذكري أميناً عاماً للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- 2003: هيئة التحكيم المستقلة تقدم تقريرها النهائي إلى الملك.
- 2003: الملك يوافق على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة للحقيقة.
- يناير/كانون الثاني 2004: الملك يعين أعضاء هيئة الإنصاف والمصالحة.
- فبراير/شباط 2004: آخر موعد لتقديم الطلبات إلى هيئة الإنصاف والمصالحة.
- أبريل/نيسان 2004: إعلان صلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة في ظهير ملكي.

- يوليو/تموز 2004: هيئة الإنصاف والمصالحة تعلن قرارها بعقد جلسات استماع عمومية.
- ديسمبر/كانون الأول 2004: بداية عقد جلسات الاستماع العمومية التابعة لهيئة الإنصاف والمصالحة.
- يوليو/تموز 2005: تمديد فترة صلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2005.
- سبتمبر/أيلول 2005: هيئة الإنصاف والمصالحة تعقد منتدى وطنياً لجبر الأضرار.
- أكتوبر/تشرين الأول 2005: هيئة الإنصاف والمصالحة تنشر معلومات عن اختفاء ووفاة ومكان دفن 50 من المختفين.